جامعة عين تموشنت –بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

"حقوق الزوجية –دراسة مدعمة بالإجتهاد القضائي "

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين: تحت إشراف :

بن عودة بومدين اكرم حاج بوسعادة فتيحة

بن طحرور وليد زهير

تحت إشراف الأستاذة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
براهيمي أسية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	رئيسة
حاج بوسعادة فتيحة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	مشرفا، مقررا
مقدس أمينة	أستاذ مساعدة	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	مناقشة

السنة الجامعية : 2023 – 2024

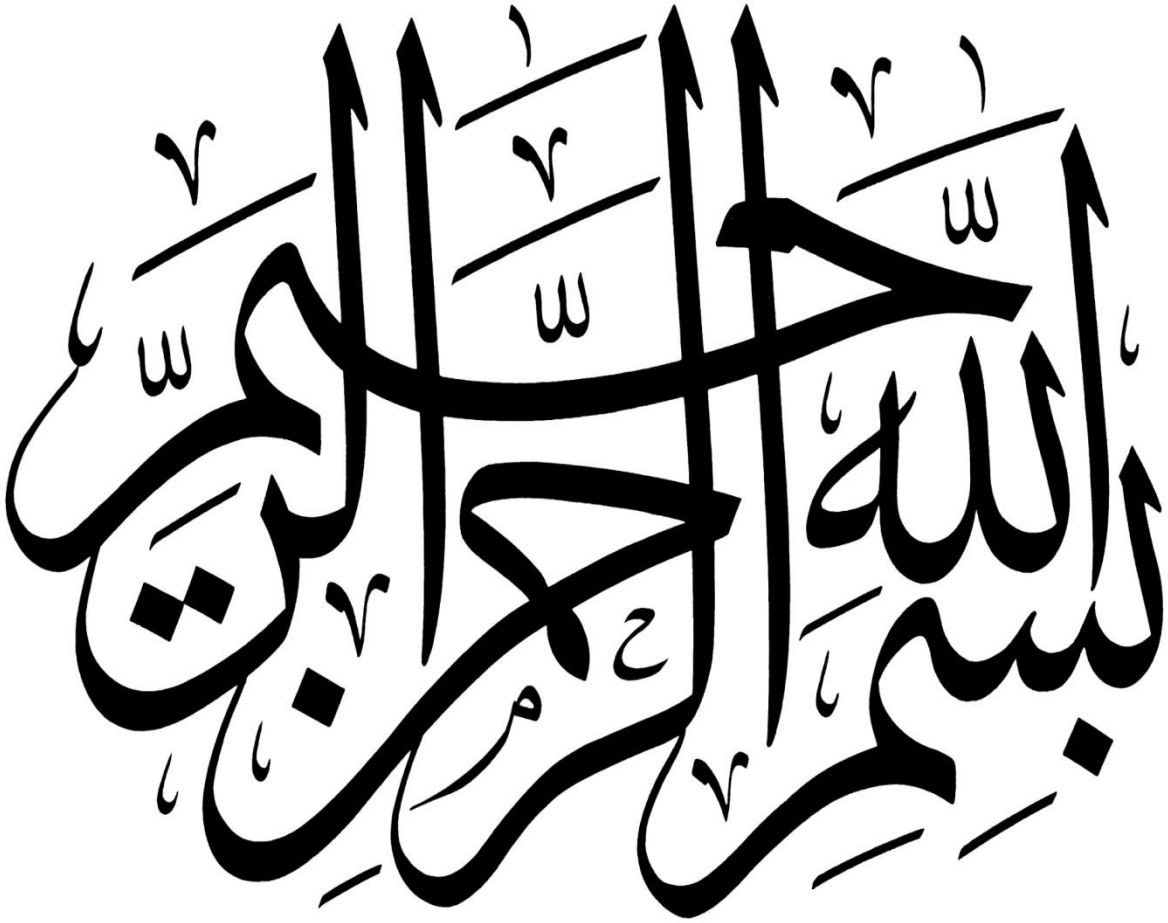
بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي

يَفْقَهُوا قَوْلِي

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام علي اشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله اتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " **حاج بوسعادة فتيحة** " على ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما.

كما اتقدم بجزيل الشكر إلى من رافقنا في هذا العمل سواء من قريب او من بعيد.

كما لا أنسي ان اشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والي كل الزملاء الذين تتلمذنا على ايدهم واخذنا منهم الكثير.

وأشكر كذلك لأعضاء اللجنة المناقشة .

الإهـــــــداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي رحمها الله اللذان سعيت دومًا لنيل رضاهم، دونًا عن الناس وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية والمهنية.

إليكما أهدي هذا الجهد، وهذا البحث، فقد كنتما على الدّوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث

الإهـــــــداء

إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي أطال الله في عمرها وأبي رحمه الله، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما

إلى من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع، إلى أمي وأبي أهدي هذا البحث، وأشكرهم على ثقتهم دومًا بقدراتي

إلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح، أهدي هذا البحث إلى أمي وأبي، الذين أغدقوا على الدعوات والرضا

قائمة أهم المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق.أ : قانون الأسرة

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

م. ق: مجلة قضائية

مـــــقدمـــــة

تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، وحماية الزوجين من الظلم والفجور وتجاوز الحدود في علاقتهما، كما نظمت الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات الزوجية الناتجة عن عقد الزواج الصحيح، والتي يحقق السعادة الأسرية، ويقوي رابط الرابطة الزوجية. قال الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف"[1]. {البقرة: 228}

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... استوصوا بالنساء خيرا..." [2]

حرص المشرع الجزائري على تأطير الحقوق الزوجية قانونيا، إذ كانت مدرجة في قانون الأسرة قبل ذلك. التعديل في المواد (36)، (37)، (38)، (39) من القانون. الأسرة، وأحال ما لم ينص عليه إلى الشريعة الإسلامية وفق المادة 222 من ذات القانون. وفي هذا الصدد، اعتمد المشرع تقسيماً ثلاثياً للحقوق والواجبات الزوجية، تتمثل في الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، وحقوق الزوجة على زوجها، وحقوقه عليها. لكن بعد التعديل الأخير تم توسيع القائمة. الحقوق والواجبات المشتركة (المادة 36 قانون الأسرة) وتتناول المسئولية المالية للزوجين والتصرف في الأموال التي قد يحصلان عليها معًا أثناء الزواج (المادة 37 قانون الأسرة)، في حين ألغيت المادتان 38 و39 من قانون الأسرة بعد تعديل.

يعد الزواج من أمور التي شرعها الله تعالى لعباده، والتي تعتر بها الأحكام الخمسة، و ان كان الأصل فيها هو الاباحة عند جماهير الفقهاء، فاذا انعقد الزواج صحيحا كامل الاركان والشروط، ترتبت عليه العديد من الاثار، لاسيما فيا يتعلق بالحقوق والواجبات بين الزوجين، وجملة هذه الحقوق ليست من طبيعة واحدة فمنها حقوق مادية كالمهر والنفقة، ومنها حقوق معنوية كالطاعة وحسن المعاملة، ولأهمية جملة هذه الحقوق والواجبات ودورها في الحفاظ على استقرار الاسر واستمرارها، لذا فقد أولى قانون الأسرة الجزائري أسوء بالشريعة الاسلامية أهمية كبيرة للحقوق الزوجية، نظرا لدورها في تحقيق مصالح الزوجين أولا والمحافظة على الروابط الأسرية من التفكك ثانيا.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول الحقوق والواجبات المتعلقة بين الزوجين فبعقد الزواج منها ما هو حق للزوج على الزوجة، ومنها ما هو حق للزوجة على الزوج، ومنها ما حق مشترك بين الزوجين وبطبيعة الحال حق لطرف يقابله واجبا من الطرف الاخر، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات تستقر الحياة الزوجية، التي تقوق على المودة والرحمة.

[1] سورة البقرة ، الآية 228.

[2] حديث صحيح رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقد نظم المشرع الجزائري جملة هذه الحقوق والواجبات بين الزوجين في المواد من 36 الى 39 من قانون الأسرة، لكنه اكتفى بعد تعديل الأسرة بالأمر 02/2005 على المادتين 36و 37 التان نصتا على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

صياغة الاشكالية:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنجاول دراسة حقوق الزوجية التي جاء بها قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال الاجابة على الاشكالية التالية:

ما مدى رعاية التشريع الجزائري للحقوق المالية والغير المالية للزوجين ؟

وينجم عن هذا سؤال تساؤلات فرعية أهمها:

1. **ماهي حقوق المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري؟**
2. **فيما تتمثل الذمة المالية للزوجين؟**

الدراسات السابقة:

ان مسألة التي تنظم حقوق الزوجية والأسرة بشكل عام قد تشمل من خلالها استعراض أهم تلك الحقوق على ضوء أحكام ونصوص الشريعة الاسلامية مع تدعيمها بموقف قانون الأسرة الجزائري تتطلب التوضيح والشرح من أجل الوقوف على النقائض التي تعتبر بها وتداركها، الا أن الكتابات فيه قليلة، أما عن الدراسات الأكاديمية المتمثلة في المذكرات والأطروحات العلمية التي تطرقت لموضوع حقوق الزوجية على وجه التحديد فقد وجدت في حدود علمي.

أهداف البحث:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع الى التعرف على النقاط التالية:

البحث في مدى رعاية التشريع الجزائري للحقوق والواجبات الزوجية المالية والغير المالية.

أما الأهداف البحث تفصيلا فيمكن تلخيصها على النجو الاتي:

- مدى تكريس المشرع الحقوق المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

- تحديد وتمثيل الذمة المالية للزوجين.

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فأسباب الذاتية تظهر من خلال الرغبة واهتمامنا بدراسة لماله من أهمية بالغة تتعلق بالدعامة الأساسية للمجتمع.

وأما الأسباب الموضوعية فتتلخص في كونها أن أهم سبب هو التعديلات التي طالت قانون الأسرة ولاسيما المواد التي تحدثت عن الحقوق والواجبات بين الزوجين، مما جعل البحث في هذه الحقوق والواجبات دافعا لمحاولة فهم الأهداف التي سعى المشرع لتحقيقها من خلال هذا التعديل، وفيما اذا كانت ناجعة ومبررة أم لا.

صعوبات في اختيار هذا البحث:

غيره من البحوث التي لا تخلو من الصعوبات في اعداد هذا البحث المتواضع هو صعوبة وجود الملاحق المتعلقة بهذا الموضوع.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الاشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة، اقتضى منى عدة مناهج تمنحني من الوصول الى نتائج أكثر دقة وتتمثل في المنهج الوصفي والتحليلي حيث يتمثل هذا الاخير من عدة مواد لقانون الأسرة ذات العلاقة بموضوع الدراسة. كوننا سنقوم بتسليط الضوء على تبيان مختلف الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.

الاعلان عن الخطة:

ومن أجل معالجة الموضوع بشكل جيد وتحقيق الأهداف الموجودة منه والاجابة بشكل أكثر دقة على الاشكال الرئيسي والاشكالات الفرعية و أن عنوان البحث هو الحقوق الزوجية–دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي. فان ذلك يقتضي من أن حقوق الزوجية المالية قد تخصصت في الفصل الاول وجعلت المبحث الأول من الحقوق المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري وفيما يخص المبحث الثاني حق الزوجة المالي في الحضانة والرضاعة والميراث، أما الفصل الثاني فيركز على الحقوق الزوجية الغير

مالية حيث يتناول في مبحثه الاول الحقوق الزوجية الغير مالية القاصرة على الزوجين. أما المبحث الثاني فيبين الحقوق الزوجية الغير المالية المتعدية الى أقارب الزوجين.

الفصل الأول

حقوق الزوجية المالية

تمهيد :

ينعقد عقد الزواج صحيحا باجتماع أركانه وشروطه، ومتى تم ذلك رتب هذا العقد آثاره الشرعية الملزمة في مواجهة أطرافه وهم الزوجان والأبناء، وبهذا الصدد نجد مثلا أن آثار عقد الزواج بالنسبة إلى الزوجين تتنوع، من أهمها ما يتقرر لهما بموجب هذا العقد من حقوق زوجية إن على سبيل الانفراد؛ وهي الحقوق التي يستقل بها كل منهما عن الآخر؛ فللزوج حقوق ليست للزوجة كما أن للزوجة حقوقا ليست للزوج، وإن على سبيل الاشتراك؛ وهي الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ أي التي يُشارك فيها الزوج زوجته كما تشاركه هي الأخرى فيها.ومن خلال هدا الفصل سوف نتطرق من خلال المبحث الأول الحقول المنصوص عليها في القانون الأسرة الجزائري أما المبحث الثاني حق الزوجة المالي الحضانة والرضاعة والميراث.

المبحث الأول

الحقوق المنصوص عليها في قانون الأسرة

تشمل الحقوق التي ينص عليها قانون الجزائري في الأسرة على مجموعة من الحقوق المهمة التي تحمي أفراد الأسرة وتنظم العلاقات الأسرية. ومن ذلك تتمثل حقوق الزوجين في العديد من الجوانب المختلفة، والتي تؤثر بشكل كبير على حياتهم اليومية وعلى أوضاعهم القانونية .مما يساهم من خلال ذلك تقديم إطار قانوني دقيق يحدد الحقوق والالتزامات لكل فرد من أفراد الأسرة. ومن الحقوق المنصوص عليها في آثار عقد الزواج أنه يرتب حقوق مالية للزوجة في ذمة الزوج فتدخل في ملكية الزوجة وهي مختلفة ومتنوعة قد تشمل المطلب الأول حق المالي للزوجة في المهر والنفقة والعمل اما المطلب الثاني يتناول حق الزوجة المالي في الحضانة والرضاعة والميراث.

المطلب الأول

حق المالي للزوجة في المهر و النفقة و العمل

يُعد قانون الأسرة الجزائري إطاراً قانونياً متكاملاً يهدف إلى حماية حقوق المرأة في مجالات عدة، بما في ذلك حقوقها المالية المتعلقة بالمهر والنفقة، بالإضافة إلى تشجيعها على ممارسة العمل والحماية من أي انتهاكات قد تواجهها. ونظرا إلى ذلك يتم التطرق إلى هذه حقوق بشكل شامل[1]. و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول الحق المالي للزوجة في المهر و الفرع الثاني حق الزوجة في النفقة و الفرع الثالث حق الزوجة في العمل.

[1] علال ياسين ،منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري ، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات العلوم الانسانية واجتماعية، جامعة قالمة، مجلد12،عدد3جويلية 2020 ،السنة الثانية عشر، ص 39.

الفرع الأول

المهر

اولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي

1.لغة: الصداق والجمع مهور. وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها قهرا وأمهرها، وقهرتها فهي ممهورة، أعطيتها مهراء وأميرتها: زوجتها غيري على مهر والمهيرة الغالية المهر، والمهارة الحذق في الشيء، والماهر: الحاذق بكل عمل[1].

2.قانونا: فهو مال يجب في عقد النكاح على الزوج) المادة 9 مكرر، المادة 15 من قانون الأسرة

(أو عند الدخول بالزوجة)المادة 16 والمادة 33/2من قانون الأسرة.[2]

وقد عرفه الأحناف بأنه: "**اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابله البضع إما بالتسمية أو بالعقد، واعترض على عدم شموله للواجب بالوطء بشبهة**" [3]

ومن ثم عرفه بعضهم: بأنه "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء ، كما يعرف المهر بأنه الأجر، لقوله تعالى (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [4]– النساء 25 –أي مهورهن.

وعند المالكية عرف المهر بأنه عوض وتكرمة، وفضيلة للزوج، والمستحب أن يكون من الفضة، وسمي نحلة أي عطية من الله مبتدأه، لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابله استمتاع الآخر به، فالمهر ليس له مقابل، ويندب كونه من الفضة، وجمعه أصدقة في القلة وصدق بضمتين في الكثرة، والمهر هو الصداق وما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره، كما يعرف بأنه الركن الرابع من أركان النكاح، وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد

---

[1] علال ياسين ،منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري ، المرجع سابق ص50.

[2] أنظر المواد 09 مكرر، 15و16و33، من قانون الأسرة الجزائري. قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة. (الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984)

[3] " المذهب الحنفي... المذهب الأكثر انتشاراً في العالم" .مسجد صلاح الدين. 5 يونيو 2015. مؤرشف من الأصل في 07-05-2019.

[4] سورة النساء ،الآية 25.

الكذب، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع والصداق في مقابلة البضع كالثمن [1]، فالمالكية يعتبرونه عوضا أو تكرمة وفضيلة للزوج، وكذلك يعتبرونه كالثمن.

وقال الشافعي: الصداق هو الأجر والمهر ، وهي كلمة عربية تسعى بعدة أسماء، وقال الهيثمي الصداق شرعا هو ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويض وهو مشتق من الصدق، ولا يناسب إلا ما بذل في النكاح. [2]

وأما أصحاب المذهب الحنبلي فقالوا :" **أن الصداق جعل للمرأة عن طيب نفس وأنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وهو العوض في النكاح** ". [3]

وهكذا نجد أن هناك شبه اتفاق بين الأئمة الأربعة على تعريف المهر، وهو حق للمرأة، ويجب عليها عند العقد عليها. هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند عقد العقد عليها. وقد جعله الشرع الحكيم وجوباً في الزواج لبيان خطورته ومكانته ورمزاً لكبرياء المرأة. ولرفع مكانتها، ولتكون أكثر ملاءمة لديمومة الرابطة الزوجية واستمرارها.

3. التكييف الصداق وحكمته :

التكييف الشرعي للصداق :

يذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره، وليس ركنا من أركان عقد الزواج ، ولا شرطا من شروط صحة العقد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** " (سورة البقرة ، الآية 236)[4]، فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح ، فدل على أن عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج و

[1] عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 4 ، المطبعة التجارية الكبرى ، طبعة ثامنة ، مصر ، ص 94.

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج،1 د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ،1967 ص .181

[3] ابن قدامة، المغني، ج 10، هجر للنشر، القاهرة، 1989، ص 97.

[4] سورة البقرة ،الآية 236.

يجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لم يسم لها مهرا، و إذا سمى لها مهرا في العقد فيقوم مقام المهر المثل، لأنه هو من المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين.[1]

ب. التكييف القانوني للصداق :

وافق قانون الاسرة الجزائري على ما جاء عند المالكية و غيرهم ،حيث أن الصداق ليس بركن من أركان الزواج ، لان الركن إذا فقد في العقد فيعد العقد باطلا لا أثر له لأنه كالعدم.[2]

المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور مخالفا المذهب المالكي في القانون القديم .

4.حكمة وجوب الصداق: هو إظهار هذا العقد ومكانته ، وإعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ، و دوام الزواج . وفيه تمكين المرأة من تهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس و نفقة . وكون الصداق واجبا على الرجل دون المرأة ، ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف شئ من واجبات النفقة سواءا كانت أما أم بنتا أم زوجة، و إنما [3]يكلف الرجل بالإنفاق ، سواء الصداق إما نفقة المعيشة و غيرها ، لأن الرجل أقدر من الكسب والسعي للرزق ، و أما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية الصالحة ، وهو عباء ليس بالهين ولا باليسير ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة – 22 ، قال الله تعالى : " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** " (سورة النساء) : [آية.34.]

---

[1] بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزا ئري،)وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهاد المحكمة العليا(، ج ،01 06 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2010 ص 2.

[2] لمصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائري ،2010، ص 89.

[3] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، ج 8، ط 03 ، دار الفكر ، دمشق، 2012، ص 248 ص 249 .

5. الشروط الواجب توافرها في المهر.

ا تستحق الزوجة المهر إلا إذا توافرت شروط معينة بالإضافة إلى العقد. ونحاول من خلال هذا الباب توضيح شروط وجوبها في الفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك في تقنين الأسرة الجزائري.

أ. شروط المهر في الفقه الإسلامي

لا تستحق الزوجة المهر إلا إذا توافرت شروط معينة بالإضافة إلى العقد. ونحاول من خلال هذا المبحث توضيح شروط وجوبها في الفقه الإسلامي، ثم لاحقا في تقنين الأسرة الجزائري.

1- يجب أن يكون مالا متقوما أو منفعة مما تتقوم بالمال : الأصل أن الذي يصلح أن يكون مهرا هو المال المتقوم، وعلى ذلك فإن المهر يصح أن يكون من الذهب والفضة، أو من العملات الورقية والمعدنية، وغير ذلك من المكيلات والموزونات والحيوانات [1] ، أو من منافع الأعيان التي يستحق المال في مقابلها كزراعة أرض، أو استعمال سيارة لمدة معلومة، وكما يصح أن يكون المهر دينا في الذمة؛ لأن الدين مال، فلو تزوجها على ألف دينار له عند فلان صحت التسمية، فإن شاءت أخذته من الزوج، وإن شاءت أخذته ممن عليه

الدين [2]بالإضافة إلى ذلك، فإنه يصح أيضاً أن يكون عملاً أو منفعة مكتسبة من المال، لكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة.

وهنا لدينا سؤال: هل المهر مناسب لمصلحة يقدمها الزوج؟

وللإجابة على هذا السؤال يرى جمهور الفقهاء أن المنافع تصلح أن تكون مهراً، فيجوز أن يكون المهر منفعة، كتعليمها القرآن، أو بعض العلوم الإسلامية، أو غير ذلك من المباحات. عمل. أو إذا التزم الزوج بخدمة زوجته في بيتها مهراً، قال: قال فقهاء الحنفية: لا يصلح ذلك مهراً.

لأنه يتنافى مع الحالة الزوجية في نظر الإسلام، ولأنه يحط من شأن الزوج، ويتنافى مع ولايته ، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى في قصة سيدنا موسى وشعيب عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ

[1]عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 دار الثقافة، الأردن، 2010 عص 110

[2] أحمد محمد علي داود الاحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الاردن ، ص 258.

عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ : سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. [1]

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه جعل الرعي مهرا فما شرع من قبلنا شرع لنا، حتى يدل الدليل على ارتفاعه [2].

أما الحنفية المتقدمين فقد خالفوا رأي الجمهور، وقالوا بأن المنافع لا تصلح لأن تكون مهرا كما لو تزوجت امرأة رجل على مهر وهو أن يخدمها لمدة سنة مثلا، أو يسوق لها سيارة، أو يخيط لها ثوبا، أو أن يزرع لها حقلا [3]، ودليلهم على بطلان ذلك المهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.) سورة النساء الآية 24.[4]، ولذلك فإن المنفعة التي يقدمها الزوج ليست المال، والغرض من الزواج هو المال.

وأفتى المتأخرون منهم، بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين للحاجة إلى ذلك بسبب تبدل الأحوال، وتغير الزمان، واشتغال الناس بشؤون المعيشة، فلا يستطيعوا المعلمون أن يتفرغوا للتعليم دون أجر ،لأنه ليس هناك من يتولى شؤونهم، وعلى هذا فإنه يجوز أن يكون تعليم القرآن مهرا. [5]

2-أن يكون المهر طاهرا ويصح الانتفاع به. ولا يجوز أن يكون المهر صحيحاً بشيء نجس كالخمر أو الميتة أو الخنزير أو الدم مثلاً. ويجب أن يكون المال مشروعاً وألا يكون مصدره جهات مشبوهة تفسد القصد الذي يقوم عليه هذا الفعل .

3-يجب أن يكون المهر قابلاً للتسليم. ولا يصح أن يكون المهر شيئاً لا يستطيع الزوج تسليمه، كأن يكون شيئاً غير موجود في البلد ولا سبيل إلى تحصيله، أو طار في الهواء، أي يجب أن يكون معلوماً. وفهمت .، أو قابل للتنازل .

---

[1] محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، ص 123.

[2] سورة القصص، الآية رقم 27.

[3] خلوي حليمة، الصداق وأحكامه بيم الفقه السالمي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، قسم الحقوق /2015 ،2016 ص.17.

[4] سورة النساء الآية رقم 24.

[5] 30 بدران أبو العينين بدران الفقه المقارن للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص230.

4- يجب أن يكون المهر معلوماً: أي أن يكون مقداره وصفاته معلومين، فإذا سماها مهراً مجهولاً جهلاً فاحشاً، فلا يصلح أن يكون مهراً؛ لأنه يؤثر على طلب المعلومات، ويؤدي إلى الخلاف والخلاف بين الزوجين عند المطالبة بها، مثل أن يتزوج الرجل امرأة ويجعل لها مهراً بيتاً، أو مجوهرات، ولا يحدد مكان ذلك البيت، أو نوع المجوهرات. أما إذا كان الجهل يسيرا فهو مغفور، كما لو تزوج امرأة على أن مهرها. عشرون طناً من القمح، أو عشرة قنطار من القطن، فتصح التسمية، والجهل بالوصف يعتبر جهلاً بسيطاً.

5- يجب أن لا يكون المهر مالا مغصوبا : فإذا كانت الشريعة الإسلامية الزمت الزوج بدفع مبلغ مالي للمرأة التي يريد بصدق الزواج بها، ويرغب في استمرار ما توعد به في الخطبة، فمن غير المعقول أن يكون ما يقدمه لها ك دلالة على صدقه مالا مغصوبا أو غير مملوك له فإذا كانت التسمية كذلك فإنها لا تصلح لأن تكون مهرا. [1]

ب. شروط المهر في قانون الأسرة الجزائري

وقد حدد المشرع الجزائري شروط المهر في المادة 14 من القانون الأسرة ، ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه يشترط في المهر ما يلي:

1- يجب أن يكون المهر مما يجوز التعامل فيه شرعا فلا بد من توافر الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء حتى يكون المهر صحيحا، فإذا تخلفت بعض هذه الشروط، أو فقدت كلها لم يكن المال المقدم للزوجة مهرا صحيحا قانونا [2] ، ولذلك ما يجوز التعامل فيه شرعا يجوز التعامل فيه قانونا، كأن يكون مهر الزوجة قنطارا من العسل، أما ما لا يجوز التعامل فيه شرعا ويجوز التعامل فيه قانونا؛ فإنه لا يصح أن يكون مهرا، كأن يكون قنطارا من الخمر، فبالرغم من أنه يجوز التعامل فيه قانونا، إلا أنه شرعا لا يجوز ذلك، وهذا هو القصد من قاعدة التعامل شرعا لا قانونا.[3]

2- يجب أن يكون المهر من النقود أو غيرها من المتمولات: أي يجب أن يكون مما يتقوم بالمال، كالذهب والفضة، وكذلك يجوز أن يكون المهر من المنافع المشروعة، التي يجوز أخذ أجرة عليها، والقاعدة الضابطة

[1] عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة د.دن ، 1999-2000، ص 122.

[2] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه السالمي وقانون الأسرة الج ازئري، دار البصائر، الج ازئر، 2010 ،. ص132

[3] عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 ،ص181

للمنفعة أو العمل الذي يصلح أن يكون مهرا، هو كل عمل يصح التزامه شرعا يتفق مع نظام العقود والمعاملات [1].

الفرع الثاني

الحق المالي للزوجة في النفقة

سنعالج في هذا الفرع مفهوم النفقة كعنصر أول و سبب وجوب النفقة كعنصر ثاني و مشروعية النفقة كعنصر ثالث و نفقة الزوجة في قانون الأسرة كعنصر رابع .

أولا: مفهوم النفقة

لا يمكننا أن نعالج موضوع النفقة إلا بعد معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي .

1. لغة : ان النفقة اسم من الإنفاق، وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير وسميت كذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك، ونفقت الدابة نفوقا أي ماتت، أو من النفاق وهو الرواج، ويقال نفقت البضاعة نفاقا أي راجت ورغب فيها . [2]

وهو ما ينفق على شكل دراهم ونحوها، وفي الحديث الشريف: ((نفقة الرجل على أهله صدقة)) والرزق هو ما يجب على الزوجة من زوجها من حيث النفقة. المال للطعام والملبس والمسكن.

2.الاصطلاح : يمكن لنا أن نعرف النفقة بمفهومين، أحدهما عام والثاني خاص. فأما المعنى العام للنفقة، فهو كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة و مسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس متى وجد السبب[3].

وأما المعنى الخاص وأعني بذلك ما يتفق مع المقصود في هذا الفرع فمعنى النفقة هي كل ما ينفقه الزوج في وجه النفقة على زوجته وأولاده بما يضمن معيشتهم، مثل: كالمأكل والملبس والمسكن، على ما جرت به العادة، ويطرد في عادة الناس.

---

[1] عبد القادر بن حرز هللا، الخالصة في أحكام الزواج والطالق، ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2007 ص.1

[2] بدران أبو العينين.الفقه المقارن للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 232.

[3] د محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه السالمي، ط:6: الأردن: دار النفائس، 1418هـ 2001/م)، ص 35.

ويبدو الفرق بين التعريفين جليا وواضحا في أمرين: الأول في جهة المنفق أي من تجب عليه النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى العام، وقد عبرنا عنه بالإنسان حتى يشمل مختلف الأطراف التي تلزمهم النفقة كالزوج والأب وإن علا و الولد وإن سفل، وغيرهم على خلاف بين الفقهاء في تحمل الغير الواجب النفقة. وبحسب المعنى الخاص فهو مقيد بالزوج، و أما الثاني، ف هو جهة المتفق عليه أو من يستحق النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى الأول، ومقيد بالزوجة والأولاد بحسب المعنى الثاني، فبان الفرق بين التعريفين.[1]

ثانيا: سبب وجوب النفقة

لقد ثبت شرعا وقانونا أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بحسب تفرغ الزوجة له والقيام بحقوقه بمقتضى عقد الزواج، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة مسلمة أو كتابية 54؛ لأن سبب استحقاقها هو عقد الزواج الصحيح ، وهو متحقق في جميع الزوجات، بالإضافة إلى وجود الاحتباس أو الاستعداد له، فتصبح الزوجة مقصورة لزوجها وهي بذلك تحبس نفسها لرعاية شؤونه والقرار في بيته والقيام بواجباته، فكان واجبا عليه نفقتها عملا بالقاعدة العامة التي تقول: ((كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله))، فهي واجبة مادامت الزوجية قائمة ومستمرة [2] وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والشرع. كما اتفق الفقهاء على أن النفقة لا تجب لشخص على آخر إلا إذا توفرت أسبابها، وهي: الزواج، والقرابة، وأما الملكية كسبب ثالث فلا داعي لذكرها. وقد ظل هذا النظام ساري المفعول لفترة طويلة.

والزواج هو تلك العلاقة التي يجب على الزوج بموجبها نفقة زوجته، والقرابة سبب مستقل يجب على الإنسان بموجبه النفقة على قريبه، وأول من تجب عليه نفقته الأولاد. ومع أن الأطفال هم نتاج العلاقة الزوجية، فإن إعالتهم مستقلة وتختلف عن النفقة. الزوجة بسبب الاختلاف بينهم

ثالثا : مشروعية النفقة

اتفق الفقهاء على أن الزوجة تلتزم بنفقة الزوج بموجب عقد زواج صحيح، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة، ودليل وجوبها الكتاب والسنة، وما هو معقول.

---

[1] أنظر بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، د.ت، ص 95-96 55.

[2] محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، في الزواج وآثاره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ت، مج 2 ص644.

فمن القرآن قوله تعالى و على المولود لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف [1]، والمراد بين الزوجات من الأمهات.

وقوله تعالى في شأن المطلقات .. أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن [2]، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأزواج إسكان المطلقات والإنفاق عليهن، وإذا وجب ذلك للمطلقات فإيجابه لغير المطلقات أولى حيث إن الزوجية قائمة حقيقة وحكما، والمطلقات لم يبق لهن منها إلا بعض أحكامها فقط.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [3]

واضح أن النفقة واجبة، أما المعقول فالمرأة محصورة في الزوج بموجب عقد النكاح، وهذا يمنعها من التصرف في المال وكسبه، فكان عليه أن ينفق عليها وكان مسؤولا عنها. الاكتفاء لأن الغرامة للشاة، والضريبة للضمان، والنفقة عقوبة الحبس، ومن قواعد الشرع أن من حبس نفسه في حق مقصود لغيره ومصلحته، فله حقه. الصيانة إلزامية لهذا الطرف الثالث.

رابعا : نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

قد أولى المشرع الجزائري في قانون الأسرة اهتماما كبيرا بحق الزوجة في النفقة، بناء على ما ثبت بشأن مشروعيته، في نصوص عديدة وبصيغ مختلفة تجمع بين منطوق النص الذي يقتضي معناه مباشرة ومفهوم النفقة. النص الذي يقتضي معناه على سبيل الموافقة أو على وجه الاختلاف. ويمكن حصر هذه النصوص فيما يلي:

المادة 37/ ف :1 من قانون الأسرة الجزائري يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها[4].

المادة 53 ف 1 ، ف 5 من قانون الأسرة الجزائري[1] يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

---

[1] سورة البقرة: 233.

[2]سورة الطلاق : 6

[3]رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[4]قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

المفهوم المخالف لهذا النص يقضي بأنه لا يحق للزوجة طلب الطلاق إذا تعهد زوجها بإعالتها. وفيه أيضاً أن النفقة واجبة على الزوج فقط. لأنه هو الذي يجب مقاضاته في حالة الإعسار أو التقصير.

– المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق". ومفهوم الموافقة لهذا النص يقتضي وجوب النفقة للزوجة بطريق الأولى[2].

المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون[3].

كما اتفق الفقهاء أيضا على وجوب النفقة للولد على أبيه إذا لم يكن له مال و عجز عن الكسب لصغر أو نحوه من القرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن [4] وقوله تعالى: " و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".[5]

والمفهوم المخالف لهذا النص هو أنه لا يحق للزوجة طلب الطلاق إذا تعهد زوجها بإعالتها. كما نص على أن النفقة واجبة على الزوج فقط. لأنه هو الذي يجب مقاضاته في حالة الإعسار أو الإهمال.

فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

وما روي عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: عندي دينار ؟

فقال : تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر ؟

---

[1] المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري .

[2] المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري .

[3] المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري .

[4] سورة الطلاق : 6

[5] سورة البقرة: 233

قال : تصدق به على ولدك ، وأما الإجماع فقد سبق ذكره، حيث يجب على الأب أن ينفق على ولده؛ لأنه بعض منه، و هو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه.

الفرع الثالث

الحق المالي للزوجة في العمل

ولم ينص المشرع في نصوص صريحة على عمل المرأة، ولكن بما أن قانون الأسرة مستمد من هذه الشريحة سنحاول توضيح ذلك من خلال توضيح الحافز المالي للمرأة من خلال عملها. لقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما كبيرا، وعمل على إبعادها عن المشقة والمعاناة، وكفل لها مصادر الدعم، فوضعها على عاتق أوليائها، سواء كانوا أزواجا أو آباء أو إخوانا، لأن المرأة لها رسالة عظيمة ويجب عليها وتكريس كل جهودهم لهم. ولكن في الوقت نفسه فإن الإسلام لا يحرمهم من حقهم في العمل والكسب. لقد سمح لها بذلك، بصراحة ووضوح.

وذلك حين قال تعالى: **« وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا »** [1].

التعليل: يقر حق المرأة في العمل وكسب الرزق، ويدعو إلى خير هذا العمل وإحسانه. ومناقشتنا في هذا القسم ستكون حول عمل المرأة.

أولا : حق المرأة في العمل

كفل الإسلام للمرأة حق العمل، من خلال مجموعة من النصوص الشرعية التي تشير إلى هذا الأمر بشكل واضح، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما أجمعت عليه الأمة.

1- القرآن الكريم : وردت في القرآن الكريم كثير من الآيات تجيز العمل للمرأة، منها :

- قول الله تعالى: (وأحل اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربا) [2].

[1] 12 سورة النساء : آية 32 .

[2] سورة البقرة: 275

قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تراض مِنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[1].)

وجه الاستدلال: إباحة العمل بالتجارة دون تحديد من يتاجر، رجل أو امرأة، وهذا دليل مشروعية العمل بالنسبة للمرأة [2].

ب السنة النبوية وردت كثير من القصص في السنة النبوية فيما يتعلق حديثنا في هذا المجال منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا، قالت عائشة فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتصدق[3].

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بني أنمار قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمرة عند المروة، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلي يا قيلة، إذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو معت، وإذا أردت أن تبيعي شيئا فاسامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت . وجه الاستدلال في الحديث الأول دلالة على تكريم النبي للمرأة التي تعمل وتصدق وهذا دليل الجواز.[4]

الحديث الثاني ففيه دلالة على غزو المرأة مع المسلمين، وقيامهم بالعمل المناسب مع ظروفها وإمكاناتها، فلو كان غير جائز لمنعهن النبي من ذلك.[5]

والحديث الثالث دليل على جواز البيع والشراء للمرأة، وعدم إنكار النبي لذلك دليل على جوازه.

---

[1] سورة النساء: الآية (29).

[2] انظر : القرطبي: التفسير 51/3.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، رقم (2452) 9/8

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحي في الغزو، رقم (6886) 35/6

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب السوم رقم (2204)، 2/ 843

مارست المرأة العمل في كافة المجالات المالية والإدارية والوظيفية والسياسية، حتى المشاركة في العمل البرلماني والانتخابي، والمجال الدعوي. أول دم سفك في الإسلام هي سمية بنت خياط أم عمار بن ياسر. وكذلك أول رحلة هجرة من مكة إلى الحبشة شاركت فيها النساء بنصيب عادل كبير.

ثانيا : حكم عمل المرأة

المرأة إنسان كالرجل تماما بتمام لها ما له، وعليها ما عليه، ولهذا نجد الدين الإسلامي لم يوجد أي فروق بين الرجل والمرأة، لا في مجال الاعتقاد، أو العبادة، أو الأخلاق، أو المعاملات، بل نجده أحيانا يقدم المرأة على الرجل وخصوصا في مجال الواجبات والإنسانيات مع كل هذا إلا أننا نجد أن طبيعة الرجل غير طبيعة المرأة فللمرأة طبيعة تتناسب مع الرسالة والوظيفة التي خلق الله المرأة من أجلها ، لهذا نجد أن الإسلام يعتبر أن أعظم عمل للمرأة هو تربية الأجيال، وصناعة الرجال، ورعاية البيت، وتكوين الأسرة، وإسعاد الزوج، وليس في هذا حط من قدرها ومكانتها ، بل فيه كل الكرامة والاحترام والتقدير ومجالات العمل الخاصة بالمرأة، منها ما كان متوافقا مع دينها وفطرتها، فهذا لا مجال لمنعها عنه وتحرمه عليها، ومن هذه المجالات:[1]

- مجال التدريس والتعليم، وللمرأة في هذا المجال على مدار تاريخ الإسلام باع طويل وأثر عظيم.
- مجال الطب والتمريض، وقد شاركت المرأة منذ العصر الأول للدعوة فيه.
- مجال المعاملات، والحرف اليدوية، والسيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها ليست عنا ببعيد ، فقد كانت تغزل الصوف، وتبيعه لتنفق على المساكين، وقد سماها النبي عليه السلام بأم المساكين.
- في مجال الدعوة الساحة الإعلامية تظهر لنا كم من العالمات المسلمات برزت في هذا المجال، و في مجال الجهاد والمقاومة والغزو، منذ زمن النبي حتى زماننا الحاضر، أما مجالات العمل النسوي في الجمعيات الخيرية، والبنوك، والشئون الاجتماعية .
- في مجال الإعلام المرئي والسمعي والمقروء ومن الحالات التي حرم الإسلام العمل فيها للمرأة العمل في مجال الغناء العمل في مجال التمثيل، أو الرقص، أو عارضات الأزياء .
- العمل في بيع المحرمات، أو تقديمها في الفنادق والمطاعم العمل في المؤسسات التي لا تخلو من الحلوة، كالعمل في مكاتب مغلقة .

[1] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2004م، ص .200.

ثالثا : ضوابط عمل المرأة

وعمل المرأة في حد ذاته مباح، ولا حرج عليها في هذا المجال. إن حياة المسلمين منذ الجيل الأول، جيل الصحابة الكرام، تشهد بكل تفاصيلها على ممارسة المرأة للعمل وأنواعه الكثيرة والمتنوعة. الإسلام يعترف بوجودهن وأنهن يشكلن نصف المجتمع أو أكثر أحياناً، ولذلك يجب أن يشارك هذا النصف في عجلة الحياة والتنمية والعطاء، والمرأة العربية المسلمة البارزة التي تكثر أسماؤها في السير الذاتية وكتب التاريخ والموسوعات هي الأفضل. [1]

وما يروج هنا أو هناك ما هو إلا دليل جهل من يروجه، ولكن هناك مجموعة من الضوابط الشرعية، يجب مراعاتها في هذا المجال:

. أن يكون العمل في حد ذاته مشروعة، بمعنى ألا يكون العمل في حد ذاته حرام، أو يفضي إلى ارتكاب حرام.

. أن تلتزم بالآداب الخاصة بالمرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، في لبسها، ومشيتها، وحديثها

. ألا يؤثر عملها خارج البيت على وظيفتها الأساسية داخل البيت.

. أن يكون زيها زي شرعية، بعيدا عن التبرج أو إبداء الزينة.

. أن يكون عملها بإذن من وليها الأب أو الزوج.

. تجنب مواضع الشبهة، والفتنة، أو أن يكون العمل مفضي إلى محظور شرعي.

. تجنب القيام بعمل يخرجها عن كونها أنثى، أو غير متفق مع تكوينها الجسماني كامرأة

. أن يكون المجتمع بحاجة لهذا العمل ولا غنى عنها للقيام به

. عدم السفر بعيدا عن البيت بدون محرم.

[1] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ،ص233.

. ألا يكون هذا العمل فيه تسلط على الرجال، أو يصبح لها ولاية عليهم [1]

هذه الضوابط ما هي سياج الحماية المرأة وصيانتها ، ولأن المرأة ذات كيان عظيم، مكرم من

الله لهذا نحن نعمل على صيانته من أي دنس وحمايته من أي غبار.

وأخيراً نستنتج من دراسة هذا الفصل أن للزوجة حق مالي ناتج عن عقد الزواج، والمال يستمد منه. كما أن هناك مصدراً خاصاً للمرأة من خلال عملها، ولكل شخص مسؤولية مالية مستقلة عن الآخر. وهذه من أكثر المشاكل شيوعاً في مجتمعنا، والتي يوجد فيها دائماً ارتباك. تؤدي المشاركة المالية بين الزوجين، سواء في العقارات أو في الأعمال التجارية، إلى نزاعات قانونية معقدة تصل إلى المحاكم. لأن العلاقة هي في الأساس علاقة اجتماعية.

المطلب الثاني

حق الزوجة المالي في الحضانة و الرضاعة و الميراث

تتمتع الزوجة بحقوق مالية الحقوق وفقًا للأحكام القانونية المحددة، ويجب على الأزواج والأسر احترامها وتطبيقها لضمان حقوق الزوجة المالية والاجتماعية في القانون الجزائري. ومن هنا سوف نحاول التفصيل حول هذه الحقوق في هذا المطلب وسنقسمه إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول الحق المالي للزوجة في الحضانة وفي الفرع الثاني الحق المالي للزوجة في الرضاعة و الحق المالي للزوجة في الفرع الثالث.

[1] حسني محمد العطار، الحقوق المالية للمرأة في الإسلام ، مؤسسة نافذ للباحث و الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .2020 ص 103.

الفرع الأول

الحق المالي للزوجة في الحضانة

تعريف الحضانة وسنقوم بتعريف الحضانة من الناحية اللغوية ، والفقهية ، والقانونية كما يلي:

اولا تعريف الحضانة

1.لغة:

الحضانة من الفعل حضن ، والحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الصدر، والعضلين وما بينهما، والحاضن اسم فاعل ، والحاضنة الموكلة بالصبي وحفظه وترتيبه ، وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب، والجمع أحضان والفعل ضن، ومنه حضن الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، ونقول حضنت الشيء أو احتضنته إذا ضممته إلى جنبيك ، وحضنت الأم طفلها أي ضمته إلى صدرها.. [1]

2. تعريف الحضانة في الفقه الإسلامي:

عرفها الحنابلة بأنها : " حفظ صغير ومجنون ومعتوه ، عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصاحلهم[2].

أما الشافعية فعرفوها بقولهم: الحضانة شرعا حفظ من لا يستظل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه كالطفل والكبير المجنون وترتيبه، [3]أي تنمية المحضون بما يصلحه بالتعهد بطعامه وشرابه ونحو ذلك

وقد عرفها الحنفية بأنها: "التربية الولد ممن له حق الحضانة .[4]

كام عرفها المالكية بأنها : حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه ، أي طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه. [5]

---

[1] مجد الدين الفيروز آبادي " القاموس المحيط، ط1، دار الحديث، مصر، 2008، ص 375.

[2] عبد الكريم ندير ، الحضانة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة ،الجزائر، العدد الرابع،2021.ص472.

[3]الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، مادة (حضن)، ص 142.

[4] 3 محمد عليوي ناصر " : الحضانة بين الشريعة والقانون، طلا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 25

[5]عبد الله عبد العزيز العنقري : الروض المربع، ج 2، مطبعة الرياض السعودية، د. س . ن، ص 251.

ومن خلال استعراض تعاريف الفقه الإسلامي يتضح لنا، أنه ولن تغيرت ألفاظ الحضانة فإن معانيها تدور حول معنى واحد، وهو رعاية الصغير والاهتمام به وترتيبه، فالحضانة تكون في الصغير فقط غير أن الشافعية أطلقوا على رعاية الكبير المجنون حضانة، وإن كان معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن العناية بالكبير المجنون تسمي كفالة وليست حضانة ، وكذا أدخل الحنابلة المجنون والمعتوه في معنى الحضانة وإن كان المعنى لا يشملها.[1]

ثالثا: تعريف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من (ق.أ.ج) كالآتي: الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بترتيبه على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على أسباب وأهداف الحضانة محددا بذلك نطاقها ووظائفها الأساسية، ومن هنا فإنه يتعين على المحكمة عندما تحكم بالطلاق وتفصل في حق الحضانة أن ويأخذ في الاعتبار جميع هذه الجوانب التي يتضمنها هذا التعريف. ومن خلال هذا التعريف يمكن تلخيص أهداف الحضانة فيما يلي:[2]

أ- تعليم الولد: ويقصد به التعليم الرسمي والتمدرس.

ب - تربية الولد على دين أبيه: حيث يجب أن يربي على قيم الدين الإسلامي ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما نص على تربية الولد على دين أبيه وليس أمه، لأن تربية الولد على دين أمه قد يشكل خطرا على أخلاقه، لاسيما عند زواج الأب من أجنبية ليست على دينه.

ج - السهر على حماية المحضون: فإذا كانت الحضانة رعاية وحماية فلابد أن تشتمل هذه الحماية على أشكالها، فيجب أن لا يكون الطفل عرضة لأي إعتداء مادي كالضرب أو معنوي كالشتم والتخويف.

د حماية الطفل من الناحية الخلقية وذلك بتنشئته على الأخلاق وتهذيبه واعداده لأن يكون فردا صالحا وسويا.

هـ - حماية المحضون صحيا: حيث يجب أن يلقى الطفل العناية الصحية الكاملة من قبل حاضنه، خاصة في السنوات الأولى من حياته.

---

[1] محمد عليوي ناصر، المرجع السابق ، ص 26.

[1] باديس نيابي آثار تلك الرابطة الزوجية التعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع دراسة مدعمة بالإجتهاد القضائي"، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008، ص ص 52 51.

رابعا – الحضانة تتم بمقابل مالي أو بدونه:

اتفق العلماء على أنه إذا كانت الحاضنة من النساء على وجوب توفر شروط بها تستحق الحق المالي من هذه الشروط: [1]

1- البلوغ فلا تثبت الحضانة الصغير، ولو كان مميزا، لأنه لا يحسن القيام بشؤون نفسه، فكيف بأمر غيره

2 – العقل فلا تثبت الحضانة للمجنون

3- القدرة على تربية المحضون وصياته والقيام بشؤونه .

4- الأمانة على أخلاق الحضون.

5- خلو الحاضن من الأمراض المعدية، كالجذام والبرص والجرب .

6- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير، كالأم والأخت والخالة والجدة

وبما أن الحضانة حق، فيجوز لصاحبها أن يمارسها، سواء بأجر أو هبة، وهنا اختلفت الآراء بين من قال بوجوب الأجر، ومن خالف

ثالثا- أجرة الحضانة:

الحضانة عمل متعب وشاق يحتاج إلى إمكانيات وجهود مادية ومعنوية وطاقة بدنية تمتد على مدى سنوات ممارستها من أجل رعاية الطفل.

فهل مقابل هذه الجهود مكافأة مالية تمثل أجرة للممرضة؟

وبدراسة المواد 75 و 76 و 77 و 78 من (C.A.G) نجد أن: المشرع الجزائري لم يتناول رسوم الحضانة، فيبقى السؤال حول البيان المتعلق بأتعاب الحاضنة بناء على علمها. وحتى بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 (ج.ج)، نجد أن الفقهاء ليس لهم رأي واحد في هذه المسألة. قال المالكي: وليس للحاضنة أجرة على حضانتها، سواء كانت أماً أو غيرها، وسواء كانت حالتها المالية موسرة أم معسرة. وإذا

[1] حسني محمد العطار، مرجع سابق مص 110.

كانت فقيرة، وكان لولدها المحضون مال، فإنه يستطيع أن ينفق عليها منه. لأنها فقيرة وليس لأنها فقيرة حاضنة.

أما فقهاء الحنفية قالوا بوجوب أجرة الحاضنة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين والد طفلها، ولم تكن معتدة من طلاق رجعي، ولا تستحق أجرة الحضانة إذا كانت معتدة من طلاق بائن ، وتستحق النفقة من أب الطفل ، ذلك أن الأجرة حسبهم ليست عوضا خالصا بل هي كأجرة الرضاع للأم ومؤونة ونفقة. لقوله تعالى : (وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) . [1]

وبما أن النفقة ثابتة لها بمناسبة الزوجية أو لوجودها في العدة، فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد ولن تعد السبب، وما عدا هؤلاء فإن باقي الحاضنات يأخذن أجرة الحضانة، أما الشافعية، فالحاضنة عندهم تستحق الأجرة سواء كانت أما أم غيرها، وهي غير أجرة الرضاع.[2]

ويرى الحنابلة أن للحاضنة طلب أجرة الحضانة، والأم أحق بحضانة الصغير ولو وجدت متبرعة تحضنه مجانا، وتجبر الأم على حضانة طفلها، وإذا استأجرت امرأة لإرضاعه وحضانته لزمها العقد، وإذا ذكر في العقد الرضاعة لزمتها الحضانة تبعا، ولن استؤجرت الحضانة لم يلزمها الرضاع، وإن امتنعت الأم سقطت عنها حقها وانتقل إلى غيرها ، وعليه فكان على المشرع الجزائري أن يتدخل ويحسم هذه المسألة خاصة وأن أجرة الحضانة هي أمر ضروري ليس فقط بالنسبة للحاضنة بل أيضا للمحضون، لأن حصول الحاضنة على مقابل ما تقدمه فيه تحفيز على القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، وبالتالي فعدم الوفاء بهذا المقابل المادي، خاصة إذا كان الحاضن في حاجة إلى هذا المقابل ينفعه إلى الإحجام عن القيام بهذا العمل، وفي هذا ضرر بالمحضون والمعلوم أن الحضانة قررت لنفع المحضون لا لضرره.[3]

مما سبق نستنتج من نص المادة 222 من (ق، أ، ج) أن المشرع الجزائري أحالنا في هذه المسألة إلى أحكام الشريعة الإسلامية لعدم وجود نص قانوني، وبما أن هاته المسألة محل سامية بن قوية " آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.[4]

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] بادين ديابي، المرجع السابق، ص 86.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، ص200.

[4] سامية بن قوية، المرجع نفسه، ص 154.

هناك خلاف بين المذاهب الأربعة، والمشرع الجزائري غالبا ما يأخذ بالمذهب المالكي، ومن هنا يمكن الاستنتاج أن المشرع الجزائري يتبع المذهب المالكي الذي يقول بعدم وجود أجر على الحاضن من أجل حضانتها للطفل.

رابعا- المدين بأجرة الحضانة[1]

ويجب أن نفرق بين الرسومين، بحيث تختلف أجرة الحضانة عن أجرة الرضاعة، وتجب على مال الطفل إذا كان له مال. فإن لم يكن لديه مال، فيجب على والده أو من تلزمه نفقة الطفل أن يدفع ثمنه. فإن عجز عن الكسب اعتبر معدوماً وأجاز الأجر. وتنتقل الحضانة إلى من تجب عليه نفقة الطفل في حالة غياب الأب، ويدفعها إلى الحاضن. فإن كان قادرا على الكسب وجب عليه وهو دين عليه وأمر بأداءه. ويجب على من تلزمه نفقة الطفل أن يدفعها إلى الحاضن ويردها إلى الأب إذا كان قادرا على ذلك.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن:[2]

ولا تسقط أجرة الحضانة بموت المحضون، بخلاف نفقته .ولا يسقط أجر الحضانة إلا بالدفع أو بالإفراج، بخلاف نفقة الطفل. وتجبر الأم على إعادة ما دفع لها مقابل الحضانة إلى والد الطفل عن المدة التي زال فيها السبب أو توقف العمل بترك الطفل يديها.

خامسا - التبرع بالحضانة

إذا أبت أم الولد أن تحضنه إلا بأجرة، ووجدت من محارمه من هي أهل لحضانته جدته أو خالته أو عمته تتبرع بحضانته، فإن كان الأجر مستحقا على الصغير في ماله بأن كان له مال ونفقته واجب فيه، فإنه يسلم للمتبرعة لأن في هذا صيانة لماله من غير إضرار به، فالمتبرعة بحضانته ليست أجنبية عنه بل هي من محارمه، وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضانته مستحقا على الأب، فإن كان موسرا لا يعطى للمتبرعة

[1] عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج2، طاء المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005،ص194.

[2] عمرو عيسى الفقي، المرجع نفسه، ص 194.

بل يبقى عند أمه ويجبر الأب على دفع أجرتها، لأن حضانة الأم أصلح للولد من حضانة غيرها لتوفر الشفقة ولا ضرر على الأب لأنه موسر، وإن كان معسرا يعطى للمتبرعة لأن في إلزامه بالأجر مع إعساره إضرار به.[1]

وفي هذا المجال لم نجد طلبات كثيرة للقضاء ومنذ صدور قرار حديث نص على أن الحكم رسم شهري مقابل السهر وحضانة أطفالها الذين أسندت حضانتهم لها بعد مخالفة جوهرية للإجراءات، لأن قيام الحاضن بهذه المهمة في دولة أجنبية بتقاليدها وصعوبات الحياة فيها أمر غير مقبول. وهي نفس المهمة إذا كلفت بها في بلدها الأم، حتى لو لم ينص على ذلك القانون الجزائري، لأن ذلك من شأنه أن يشجعها في وطنها ويدفعها إلى القيام بشؤون وليها بكل جهد. هو يستطيع.

الفرع الثاني

تعريف الرضاعة

أولا : لغة:

يعرف الرضاع لغة بمص اللبن من الثدي مطلقا ، سواء أكان ثدي إنسان أم ثدي حيوان ، سواء أكان ممتص اللبن صغيرا أم كبيرا ، بصرف النظر عن عدد المصات . يقال " رضع" بالفتح أو بالكسر ، والفاعل هو الرضيع أو الراضع والأم مرضعة. [2]

وقد ورد ذكر الرضاع في القرآن ضمن عدة مواطن ، منها " وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ .3، وقوله أيضا يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا[3].

يقال رضع الصبي أمه أي امتصاص ثديها، أي ضرعها ويقال رضع الثدي أو الضرع، وأرضعته أمه سفته فهي مرضعة بفعلها وامرأة مرضعة أي ذات رضيع أو لبن رضاع، واسترضع الولد أي طلب له مرضعة. [4]

وخلاصة القول أن الرضاعة هي أن يمص الطفل الثدي ويشرب حليبه

---

[1] سهام كريال، المرجع السابق، ص 16.

[2] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 1952 ، ص 30 و 31.

[3] سورة القصص الآية 7.

[4] زبيدي، تاج العروس المصدر السابق، مادة رضع 5263/1، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق. 350/1 ،مادة: رضع

ثانيا : اصطلاحا:

عرف الفقهاء الرضاعة بتعريفات كثيرة منها:

1- عرفها الحنفية بأنها: « مص الرضيع من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص[1]

2 المالكية بقولهم : "ما وصل ولو مع الشك إلى جوف الرضيع في الحولين الأولين من لبن الآدمية "[2]

3 عرفها الشافعية بأنها : اسم لمحصول لين امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل شروطه.

4- وعرفها الحنابلة بأنها مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو يشربه أو نحوه».

ثالثا: أجرة الرضاع في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي

1. أجرة الرضاع في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال نصوصه في قانون الأسرة إلى أجرة الرضاع عكس القوانين العربية الأخرى التي أفردت فقرات لذلك.[3]

وعليه وطبقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج والتي نصت على : " كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ..[4]

فإذا حدث وطلبت الأم أجرة الرضاع فان القاضي عليه أن يستجيب لطلبها اعتمادا على نص الآية الكريمة في قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرضاعة).وكذلك في قوله سبحانه (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ..[5]

وذلك بالرغم من عدم وجود نص في قانون الأسرة بسبب ما سبق ذكره في نص المادة 222 من القانون.

ج.2.أجرة الرضاع في الفقه الإسلامي

---

[1]لكشناوي أبو بكر بن حسن أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ج 2 (لاط لام: دار الفكر، 1420هـ / 2000م)، ص 210.

[2]محمود محمد عوض سلامة الرضاع الموجب الحرمة النكاح وموقف الشريعة الإسلامية من بنوك اللين دراسة مقارنة – دح، جامعة القاهرة، كلية حقوق بني سويق 1998، ص 5. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 2 دار إحياء الكتب العربية، ص 502

[3]عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر 2010، ص 213.

[4] المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

[5]سورة البقرة الآية 237.

حق الزوجة في أجرة الرضاع

يعرف الرضاع في الشريعة بأنه " مص الرضيع الذي لم يبلغ العامين اللبن من ثدي آدمية ووصوله إلى جوفه، على أن يكون الحليب قد نشأ عن حمل، وقد ثبتت مشروعية الرضاعة يقول الله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف : لا تكلف نفس إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارُ وَالِدَة بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.}[1] [سورة البقرة ،الآية 237]

واتفق الفقهاء على استحقاق المطلقة الأجر على رضاع ولدها مدة عامين كاملين ؛ سواء أكان الطلاق بائنة، أم رجعيا .[2]

الفرع الثالث

الحق المالي للزوجة في الميراث و التبرعات

أولا : تعريف الميراث

1-لغة :

الميراث في اللغة مشتق من الفعل يرث، وله معنيان البقاء: منه اسم الله تعالى الوارث، وهو من صفات الله عز وجل، وهو الدائم الوارث. الأرض ومن عليها، أي يبقى بعد فناء الجميع وفناء الجميع، فيعود إليه ما كان من ملك العباد وحده لا شريك له. وتحرك:

أي نقل شيء من شعب إلى آخر.

ورثه ماله ومجده، وورثه عنه ورثا ورثة ورثة وإراثة، يقال: ورث فلان أباه يرثه وراثة ميراثا وأورث الرجل ولده مالا إيرانة حسنة، ويقال ورث فلانا ما أرثه ورثة وورثا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، وقال تعالى إخبارا عن

[1] سورة البقرة ،الآية 237

[2] صوليا بلقاسم ، الآثار المادية للطلاق في ضل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، ص 48.49.

زكريا ودعائه إياه (فهب لي مِن لَّدُنْكَ وَلِيًا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِياً) [سورة النمل ،الآية 16] [1] .

أي أنه يبقى بعدي ويصبح ميراثي. ويسمى ميراثاً، ويعني انتقال شيء من شعب إلى شعب آخر. وهي أيضاً طلاق، ومعناها الميراث، وهو المال الذي يتركه الميت. وبهذا المعنى فهو يتعلق بالميراث، ولكن الميراث يشمل نقل الأشياء المادية والروحية، مثل المال والعلم والمجد والشرف. وقال الله تعالى (ورث سليمان من داود)

وقوله تعالى: (وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بَعْدِهِم إِلا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ) [2]، ومعنى الميراث في اللغة انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف ..

2- اصطلاحا:

بالاطلاع على ما عرف به العلماء الميراث تبين أن الكثير منهم عرفوا الميراث على أساس أنه علم وعرفوه عند تحدثهم عن الفرائض من ذلك:[3]

عرفها الحنفية: « هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة ...[4]

عرفها المالكية: هي علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ..[5]

عرفها الشافعية: «هي الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل المعرفة قد ما يجب لكل ذي حق من التركة ...[6]

عرفها الحنابلة: «هي العلم بقسمة المواريث ..[1]

---

[1] سورة النمل، الآية 16.

[2] د سورة القصص الآية 58.

[3] خليفة محاش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 6002م.

[4] أحمد علي الصابوني المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب ، ص 36.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المصدر السابق 6/757. التسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، 4/456.

[6] شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6 بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1984م)، ص 3.

إلا أن البعض عرف الميراث على اعتبار أنه تركة، وممن عرفه كذلك. عرف الحنفية الإرث « انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة [2]

عرف الشافعية الإرث: حقا قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء .. عرف الحنابلة الميراث هو المال المخلف عن ميت».

وعرف الصابوني الميراث: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية».

والمراد أن الموضوع هنا هو حق المرأة في الميراث، أي نصيبها، وتعريف الحنفية والمالكية والحنابلة والصابونية للميراث على أنه نقل المال، فلا يشمل النقل. بالحقوق غير المالية. ولذلك فإن تعريف الميراث عند الشافعية هو التعريف الأرجح لأنه يشمل المال والحقوق.

ثانيا : مشروعية ميراث المرأة

استدل العلماء على مشروعية ميراث المرأة بأدلة من القرآن و السنة

1-: الأدلة من القرآن الكريم

أ – قال تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قُلْ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا)** [3]

وقد أثبت الله حق النساء في الميراث وأكده من عدة نواحي:

ب– أقر الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث، وهذه قاعدة عامة لأصل التوريث في

---

[1]عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (ت: 1392هـ)، ج6(ط: 1: لام. 87 ان، 1397هـ)، ص85

[2]عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الإختيار التعليل المختار ج 5 الابط القاهرة: مطبعة الحليبي 1356هـ / 1937م). الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 34.

[3]سورة النساء الآية 7 .

الإسلام وهي أن الرجال لا يختصون بالميراث بل للنساء حظ مقسوم، ونصيب مفروض سواء أكان قليلا أو كان كثيرا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية منحرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال.

ب وقوله تعالى : **(لعنة الله وقال لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضا)** ، فبالرغم من أن ذكر نصيب المرأة جاء في أول الآية وللنساء نصيب، إلا أن الله تعالى كرر ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة مفروضا لإزالة أي لبس، ولإثبات هذا الحق ثبوتا قطعيا[1]

2 : الأدلة من السنة النبوية

أ- عن ابن عباس قال: مكان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

ومنه فالمرأة لها حق في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا وقد بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة ذلك[2]

المبحث الثاني

الذمة المالية للزوجين

جمع الفقه والقانون على مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة عن الرجل وللزوجة عن الزوج، إلا أن الإجماع ينحصر في حدوده النظرية. وفي إطار هذا تطرقنا في(المطلب الأول) إلى مفهوم الذمة المالية المستقلة في التشريع الجزائري و(المطلب الثاني) ذكرنا فيه مفهوم الاشتراك المالي للزوجين في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم الذمة المالية المستقلة في التشريع الجزائري

والمقصود هنا الأموال المشتركة بين الزوجين التي حصلت عليها الأسرة بعد الزواج، والتي جاءت نتيجة للجهد الذي بذله الزوجان، سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة أو العمل خارج المنزل للرجل والمرأة. قسمنا المطلب

[1] وأبو نصر محمد بن عبد الله إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ط: 41 اليمن: المتخصص للطباعة والنشر، ص 21.

[2] أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: ال وصية لوارث، رقم ،2596 .1008/3.

إلى ثلاثة فروع. تناولنا تعريف وأصل الدمة المالية المستقلة في التشريع الجزائري. الفرع الثاني النظام المالي السائد بروما يختلف باختلاف نوع مع السيادة أو بدونها، ومبدأ الاستقلال المالي في التشريع الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف وأصل الدمة المالية المستقلة في التشريع الجزائري

سنقوم بتعريف الذمة المالية المستقلة : لغة، شرعا ، قانونا، واصطلاحا .

أولا : لغة .

هي مصدر للفعل ذم، وذمم ومشتقات هذا اللفظ الذم وهو نقيض المدح والذمام وهي الحق والحرمة،

والذمة هي العهد والأمان، ولهذا سمي المعاهد ذميا؛ لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه، جاء في لسان العرب قال ابن منظور الذمة هي العهد والحلف، وقيل أنها العهد والكفالة والأمان والضمان والحرمة والحق[1].

وجاء في مجمع اللغة العربية الذمة هي : "العهد والأمان والكفالة والحق والحرمة "وجاء في الحديث أن: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**"، وكما جاء في الحديث أيضا : «**ولا تتركن صلاةً مكتوبةً متعمدا فإنَّ من ترك صلاةً مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمَّةُ اللَّهِ**».

بمعنى الأمان والعهد لذلك سمى أهل الذمة لدخولهم في عهد الإسلام وأمانهم ومن خلال قوله تعالي:

"**لا يرقبون في مؤمن إلا وذمة وأولئك هم المعتدون**" سورة التوبة[2] .

أي لا يبقوا ولا يذروا عهدا ولا قرابة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم على من سواهم**"[1].

---

[1] سليمان بن عبد أهل لبن حمد بن عبد الوهاب، التوضيح عن توحيد الخالق في جواب أهل العراق، دار طيبة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1224، ج1 ، باب الأدلة على كفر تارك الصالة ، ص.116.

[2] من القرآن الكريم سورة التوبة : الآية رقم 10.

الذمة هي العهد لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلا للإيجاب وعليه والذمام بالكسر هو ما يذم الرجل على إضاعته من عهد.

والذمة هي الذات والنفس وكذل كله الذمة تكون بمعنى العهد لقوله صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)** وقوله كذلك: **(من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله)** [2].

ثانيا : شرعا.

أشكل تعريف الذمة على كثير من الفقهاء خاصة المتقدمين منهم لكونها تتشابه مع ما يسميه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب، أو أهلية المعاملة ، ولهذا أشار القرافي حين قال " أعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء ، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة .....".

ثم لفظ قائلا : " العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم". وقد عرفها تاج الدين السبكي لقوله : " قال علماؤنا الذمة معنى مقدر في المكلف قابلة للالتزام واللزوم ... وهذا المعنى جعله الشرع مبنيا على أمور منها البلوغ فلا ذمة للصغير ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها فلا ذمة له".[3]

الذمة هي العهد المنسوب إليها قال الجوهري : "الذمة أهل العهد والذمة العهد والكفالة وجمعها تمام فلان له ذمة أي له حق ".[4]

–وعرفها مصطفى الزرقا بأنها " محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه "[5]

–وعرفها أبو زهرة حين قال: " أنها أمر فرضي اعتباري يفرض ليكون محلا للالتزام والإلزام " .

–وعرفها أيضا عبد الوهاب خلاف بأنها : " الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره ووجبت عليه واجبات لغيره "[1].

---

[1]حديث شريف البخاري في صحيح ،كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء ،المكتبة الإسلامية.

[2]الإمام أحمد بن حنبل، كتاب السنن الجزء الثاني رقم الحديث 959، ص 268 و كتاب المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد مؤسسة الرسالة لبنان 1417هـ 1997م، ص 125.

1. الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري صحيح مسلم تحقيق أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1419هـ ص 330 .

[4]شهاب الدين القرايف ، الفروق ، دار السالم للطباعة والنشر التوزيع، د. ط، القاهرة ،مصر، مجلد 1 ، ص1012 .

[5]مصطفى الزرقا ، نظرية الالتزام العامة ، دار القلم ، ط1 ، دمشق ، 1222م ،ص 201.

وقال عنها الخضري: " ... وأهلية الوجوب تكون بالذمة وهي الوصف الشرعي الذي يكون للإنسان محلا لأن يجب له وعليه."

بعد عرضنا لتعريفات الذمة يتبين لنا أن التعريف الذي جاء به السنهوري حسب رأينا هو الدال على المعنى المقصود إلا أنه لم يحدد صفة هذه الحقوق والواجبات؛ لأن الذمة في الفقه الإسلامي تشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية.

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الذمة وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها إلا أنها مستحقة في المعنى فكلها تؤكد أن الذمة هي محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان، تثبت فيه الحقوق التي تترتب له والواجبات التي تفرض عليه المالية منها وغير المالية بغض النظر عن اختلاف التعريفات في اللفظ كون الذمة إما معنى أو وصف شرعي، أو صفة فطرية أو معنى مقدر أو محل اعتباري فهذه التعريفات تتفق في كون الذمة هي محل الإلزام والالتزام، و بها يصير الإنسان أهلا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، ولكن منهم من قيدها بشروط كالبلوغ والرشد كما هو عند تاج الدين السبكي.

ثالثا : قانونا.

الذمة المالية في القانون Patrimoine وهي ما للشخص من حقوق مالية[2](Droits) وما عليه من التزامات مالية Obligations ، أو هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص . وتضم الذمة المالية للإنسان جانبين أو شقين هما الجانب الإيجابي ويسمى بأصول الذمة والجانب السلبي ويسمى بخصوم الذمة، ويضم الجانب الإيجابي الحقوق المالية للشخصACTIF ، أما الجانب السلبي فيضم الالتزامات المالية المترتبة عليه PASSIF فإذا زادت الأصول على الخصوم كانت الذمة المالية موسرة) [3].

[1]تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،ط1 ، بيروت ، لبنان 1221م ، ج 1 ،ص363 .364.

[2] حمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العريب، د.ط ، القاهرة ، مصر 1264،م،ص .16

[3]لعسالي فطيمة ، بونعمة ربيعة ، النظام المالي لمتزوجين، المادة 33 من ق أ ج ، المعدلة ، دراسة تطبيقية، مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2015 -2016 ،ص8.

الذمة في القانون : هي" مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، وهذا يعني أن الذمة تتصور في صورة المـــــال الصالح لشخص لوفاء الديـــون"، فهي إذا ذمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي هو أموال الشخص [1].

عرفها السنهوري بأنها " مجموعة ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية أوهي حاصل الحقوق والالتزامات المالية للإنسان"[2].

ويقول منصور حاتم الفتلاوي بأنها مجموعة الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص "[3] وتطلق الذمة في القانون الوضعي مضافة إلى المال فيقال: الذمة المالية "هي" ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية فلا يدخل في الذمة المالية للشخص من حقوق غير مالية مثل الحقوق العامة وحقوق الأسرة ".[4]

وتعتبر الذمة المالية: " وعاء افتراضي زود به القانون كل شخص يتلقى حقوقه والتزاماته، وتمثل الحقوق الجانب الإيجابي من الذمة وتشمل الحقوق المالية فقط، فهي تتضمن الحقوق العينية والشخصية والجانب المالي من الحقوق الذهنية، وكذلك الحق في التعويض الناشئ عن كل فعل ضار، وتشمل كافة الالتزامات التي تلقى على عاتق الشخص مهما كان مصدره، ولا يدخل ضمن الجانب السلبي لذمة المالية الملقى على عاتق الكافة باحترام حقوق الآخرين"[5].

من بين التعارف السابقة للذمة المالية في القانون تبين لنا أن التعريف الذي طرحه السنهوري من أقرب التعارف التي تضمنت المعنى المقصود الموضوع محل الدراسة.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه في مفهوم الذمة المالية، خلصنا إلى أن الذمة المالية في القانون فهو يعبر عن الذمة المالية على أنها مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات لها قيمة مالية.

---

[1] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمشق، 1986، ج 1، ص 164.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت ، لبنان ، (د.ت)، ج8 ص233.

[3] أيمن محمد نعيرات ، رسالة ماجستير الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، ص 30.

[4] توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية (د.ط)، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، ص 261.

[5] محمدي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، (دط)، بن عكنون الجزائر ، (د.ت)، ص 96.

كما تبين لنا أن الذمة المالية في الفقه الإسلامي هي ذمة شخصية حيث أن الإنسان تثبت له حقوق وتترتب عليه واجبات مالية منها وغير مالية، أما في القانون فإنها ذمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي يتمثل في أموال الشخص.

رابعا:اصطلاحا:

اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس كما تطلق على العهد والأمان ومحلها الذات فسمي محلها باسمها أي الذات هي الذم.[1]

ويرى علماء الأصول أن الذمة لا تثبت إلا بوجود أهلية الوجوب فالذمة هي محل الوجوب، ويرى رأي آخر أن الذمة المالية تقترن بأهلية الأداء فهم قرنوا بين الذمة والأهلية عموما، ويرون أن الذمة يراد بها نفس الإنسان وهذه النفس إما أن تكون صالحة للتكليف الشرعي أو غير صالحة له .[2]

وعرفها القرافي:

" أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام، فهو يساوي بين الذمة وأهلية الأداء وجعل معنى الذمة شرعا مساويا لمعناها لغة."[3]

عرفها عبد العزيز البخاري:

"بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستجابة[4]، أما السنهوري فعرفها أنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان وبصير به أهلا للإلزام والالتزام.."[5]

---

[1] محمدي فريدة ، مرجع سابق، ص 96.

[2] منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية مكتبة دار الثقافة الأردن، 1999، ص 17.

[3] أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم سوريا، 1408هـ 1988م، ص 343.

[4] أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كتاب كشف الأسرار، ضبط وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الجزء الرابع، الطبعة 3 دار الكتاب العربي لبنان ، 1417هـ 1997م، ص 396

[5] عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي فقيه وأصولي من تصانيفه كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، وشرح الهداية الهداية في فروع الفقه الحنفي ترجمة ترجمة عمر رضا كحالة معجم المؤلفين الجزء 2 دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 242.

وعرفها ابن الشاط من علماء المالكية:

" هي قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها.. [1]" وهناك من يرى أن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء، ويعبرون بها عن وجود الحكم عن المؤلف والتعريف الراجح هو تعريف مصطفى الزرقا[2] رحمه الله:." هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه.."

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لتعريف الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنقوم بالحديث عن أصل هذه الذمة المالية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

النظام المالي السائد بروما يختلف باختلاف نوع مع السيادة أو بدونها

أولا : النظم المالية في روما:

لقد ورثت القوانين الغربية النظام المالي عن القانون الروماني الذي كان يقرر نظام الدولة كنظام قانوني فرنسي وأشهر هذه النظم المالية التي كان يأخذ بها القانون الفرنسي حتى1985.[3]

وباعتبار القانون الروماني هو المصدر الأساسي للقوانين الغربية وتأثرهم به والأخذ بالكثير من إحكامه وجب توضيح النظم المالية بمختلف العصور في المجتمع الروماني ، واختلف الفقهاء حول النظام السائد في روما فهناك من رأى أن نظام الاشتراك للأموال هو السائد وهناك من رأى أن نظام الانفصال هو السائد ولكل فريق حجته.[4]

---

[1]لمين لبنى، أثر مساهمة الزوجة العاملة بالنفقة على حقوقها المالية المكتسبة خلال الحياة الزوجية، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، يومي 10-11 نوفمبر 2015 ،جامعة جيجل، الجزائر، ص 02.

[2]محمدي فريدة ،مرجع سابق، ص 98.

[3]على على سليمان ، نظريات قانونية مختلفة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ،ص43،

[4]مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة تلمسان ، دفعة 2005 2006 ، الجزائر ، ص 05 .

- **الفريق الأول:** يعتمد على أساس السلطة الأبوية السائدة بروما فكانت الأسرة تخضع بكل ما فيها من أشخاص وأموال إلى رب الأسرة ، ومنه تخض الزوجة لسلطة رب الأسرة فيما يخص شخصها ومالها ولهذا ندمج أموال الزوجة في أموال العائلة ، ورب الأسرة هو المالك الوحيد ، ولكنهم أهملوا الزواج بدون السيادة[1].
- **الفريق الثاني :** يرى أصحاب هذا الفريق إن نظام فصل الأموال هو السائد بروما القديمة فكانت المرأة بعد زواجها تحتفظ بأموالها عند الموال الطودة ولها كامل الحرية بالتصرف في هذه الأموال.[2]
- **الفريق الثالث:** النظام المالي السائد بروما يختلف باختلاف النوع مع السيادة أو بدونها.

ثانيا :النظم المالية للزوجين في مصر الفرعونية

باعتبار الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات بمصر غير إن هناك تضارب في الآراء حول النظام المالي الذي كان سائدا ، فلقد كان سائدا مبدأ الذمم المالية للزوجين لظهور النزعة الفردية فتظل أموال كل واحد منهما مملوكة له وله حرية التصرف بها حتى موافقة الزوج الآخر.

أما العصر الحديث لمصر الفرعونية اختلف الفقهاء في تصور نوع النظام المالي السائد في هذه الحقبة من التاريخ بين اعتباره نظام الاشتراك أو نظام الانفصال " ، وانقسموا إلى **ثلاث اتجاهات :**

- **الاتجاه الأول نظام المشاركة:**

يرى أصحابه إن النظام المالي يقوم على أساس المشاركة وعقد الزواج الفرعوني مصحوبا باتفاق يحدد

العلاقات المالية بين الزوجين ، يتضمن الأموال المشتركة لهما يساهم كل زوج بأمواله الخاصة بنسبة الثلث للزوجة والثلثين للزوج .[3]

[1] مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 06 .

[2] رعد مقداد ، محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة النشر والتوزيع الأردن ط1، ، 2003 ص 13 -14.

[3] مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مرجع السابق، ص 80 .

- **الاتجاه الثاني نظام حق الخيارين النظاميين:**

هذا الاتجاه يرى نظام الاشتراك المالي ونظام فصل الأموال كانا سائدين في الزواج الفرعوني يجوز للزوجة التصرف بأملاكها وأموالها دون إذن زوجها[1].

- **الاتجاه الثالث نظام فصل الأموال:**

يرى إن نظام فصل الأموال هو السائد بالزواج الفرعوني باعتبار إن لكل شخص أمواله الخاصة وذمه مالية مستقلة وللزوجة الحق بإبرام جميع التصرفات دون موافقة زوجها.

ثالثا : الشريعة الإسلامية :

عرفت الشريعة الإسلامية فكرة الذمة المالية منذ القدم على أنها:" صفة فطرية تثبت للإنسان حقوق قبل غيره وتوجب عليه حقوق وهو أنسب التعريفات لأنه اعتبر المرأة حرة بالتصرف بما لها دون موافقة الزوج باستثناء المالكة قيدوا التصرفات بإذن من الزوج ".[2]

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لمفهوم الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري التي تحدثنا عنها في المطلب الأول فسنقوم بالحديث عن مبدأ استقلال هذه الذمة المالية في المطلب الثاني.

الفرع الثالث

مبدأ استقلالية الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري

مبدأ الاستقلالية المالية يعني أن الأموال والأصول المملوكة لكل شخص أو كيان مالي يجب أن تكون مستقلة تمامًا عن الأموال والأصول التي تملكها الأطراف الأخرى ، حيث سوف نتطرق في هذا الفرع الثالث تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري وسنتحدث عن موقف الفقه والتشريع من مبدأ استقلالية الذمة .

[1] رعد مقداد ، محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2]. خلّفة علّي الكعّبي ، نظام الاشتراك المالّي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط 1،دار النقائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2010، ص، ص 21 –37 .

أولا: تعريف مبدا استقلالية الدمة المالية في التشريع الجزائري:

يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والالتزامات العائد لشخص ما و لها قيمة اقتصادية أو نقدية ولقد اختلف فقهاء الإسلام في تحديد مفهوم الذمة المالية ولكن يمكن القول أنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للالتزام والالتزام ، أي صالحا لان يكون له حقوق وعليه واجبات مالية ، كما تعرف أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فتثبت فيها الحقوق المالية والغير مالية مهما كان نوعها ومقدارها. [1]

وتشير كذلك إلى المبدأ القانوني الذي ينص على أن كل شخص مسؤول عن الالتزامات المالية الخاصة به بشكل فردي ومستقل. وبمعنى آخر، يعني أن الشخص لا يتحمل مسؤولية ديون الآخرين، وكل فرد مسؤول فقط عن الديون التي يتعاقد عليها بشكل مباشر أو التزم بها[2].

بموجب هذا المبدأ، لا يمكن للجهات الثالثة أو الدائنين مطالبة شخص ما بسداد ديون الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق خاص يجعله مسؤولاً عن تلك الديون. وهذا يعني أن الأفراد والكيانات المالية يحتفظون بحقوقهم ومسؤولياتهم المالية الخاصة، ولا يتحملون مسؤولية ديون الأشخاص الآخرين بشكل تلقائي[3].

ويعتبر هذا المبدأ من الأسس الأساسية للنظام القانون المالي والتجاري في العديد من الدول، حيث يسهم في تحقيق العدالة المالية ويحمي حقوق الأفراد والكيانات المالية في التعاملات المالية والاقتصادية.

كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنيوري هي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظورا إليها كلها كمجموع[4].

---

[1] مصطفي أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ج 3، ط-6، دمشق 1967-1968،ص190.

[2] السنيوري عبد الرزاق أحمد الوسيط ،في شرح القانون المدني ،ج،8،منشأة المعارف لمنشر،مصر،2004،ص.196.

[3] مصطفي أحمد الزرقاء ،مرجع نفسه،ص.196.

[4] سنيوري عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، منشأة المعارف للنشر، مصر،2004، ص196.

إن نظام فصل الأموال هو ما يتم اختياره من طرف الزوجين اللذان أراد الاحتفاظ بأموالهما خاصة خلال الحياة الزوجية والتصرف فيها على انفراد دون اشتراك الزوج الآخر، فكل واحد من الزوجين يظل أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية ويبقى مسؤولا عن ديونه سواءا قبل الزواج أو بعده. [1]

أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وكذا كمعظم التشريعات العربية التي تتمثل في انفصال ذمة الزوج عن ذمة الزوجة [2].

غير أن بعض القوانين الغربية جعلت منه استثناء كالقانون الفرنسي إذ في حالة سكوت الأطراف عن النظام المتبع ، فإن نظام الاشتراكي طبق بقوة القانون غير أنه يمكن للزوجين الإتفاق على استقلال ذمتهما المالية وانفراد كل طرف بممتلكاته ، كما أكد المشرع الجزائري بصريح عباراته على استقلال الذمة المالية لكلا من الزوجين [3].

موقف الفقه الإسلامي:

"العاقلة الرشيدة كالبيع والإجارة والشركة وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة كانت أو عقارات، تعد نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها"[4].

ثانيا :موقف الفقه والتشريع من مبدأ الاستقلالية الذمة المالية

للتحدث عن موقف الفقه والقانون من مبدأ استقلالية الذمة المالية سنتطرق في بادئ إلى موقف الفقه حوله أولا وثانيا إلى موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلالية الذمة المالية.

[1] محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5 ،د ط، دار الفكر، بيروت، ، ص60.

[2] عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي ،الذمة المالية الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة المقارنة في إطار الفقه الإسلامي، التشريعات العربية والغربية، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،،ص 104.

[3] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي ،الذمة المالية الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي ، ص107 .

[4] محمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج7 ،د ط، دار الفكر، بيروت، ، ص307 .

1- موقف الفقه :

لقد أقر الفقه الإسلامي مبدأ استقلال الذمة المالية وإستدل في ذلك ببعض النصوص القرآنية وكذا الأحاديث النبوية وأكد على استقلال الذمة لكل من الزوجين وهو ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية إذ عرفته بوجه عام على أنه :" نظاما ماليا واحدا يحكم أموال الزوجين وحقوقهما وعلاقتهما المالية وهو نظام انفصال الأموال، ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهما المالية، كنظام النفقات وقواعد التصرف والانتفاع بالأموال العائد لكل منهما". [1]كما يأخذ هذا المبدأ أدلة من أحكام الكتاب والسنة سنتحدث عنها كالآتي :

أ. الأدلة من الكتاب:

قوله تعالي:" **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد فَإِنْ كَانَ لَهُن وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَة يُوصِين بِها أَوْ دَيْن**".

وقوله تعالى: " **وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** " [2].

فالآية الأولى تدل على أنّ للمرأة ذمتها المالية المستقلة يورث عنها بعد وفاتها وتنفذ وصيتها، كما يمكن أن تتدين سواء نتيجة معاملات تجارية أو غيرها أما بالنسبة للآية الثانية فلم يميز الشارع بين الذكر والأنثى في دفع أموالهم بذلك يمكن أن يكون اليتيم أنثي وتكون لها ذمة مالية بالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تدخره أو تتصرف به أو جزء منه ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير[3].

---

[1]عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة المقارنة في إطار الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 107.

[2] من القرآن الكريم سورة النساء الآية 06 – الآية 12.

[3]بن شويخ الرشيد شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة لبعض التشريعات العربية لدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص 161.

ب. الدليل من السنة:

وقد روي عن ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قبل الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أي النساء خير ؟**" قال: «**الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، لا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**[1].

كما أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم يثبتون للمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كله بالتبرع والمعارضة كيفما شاءت وبالتالي للمرأة ذمة مالية مستقلة تكسبها بكل الطرق الشرعية للاكتساب تتصرف فيها كما تشاء ، فلها أن توصي وأن تتدين وتقترض ، لانعقد الزوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده .[2]

2- موقف المشرع الجزائري :

التعرض للتبيان موقفه قبل تعديل قانون الأسرة وبعد التعديل حيث تم إلغاء المادة : 38 من القانون القديم وعدلت المادة 37 كالتالي:

موقف المشرع الجزائري بعد تعديل 2005 :

جاء في المادة 37 المعدلة بموجب الأمر 05_02 ما يلي: " لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وبالتحديد السبب التي تحول إلى كل واحد منهما[3] أقر المشرع من خلال هذه السيادة صراحة أن القاعدة العامة في مبدأ استقلالية الذمة المالية للمتزوجين واستثناءا يجوز الاتفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

[1]ابن حزم المحمي بالآثار ،ج8، ط1، دار الكتب العلمية لمنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 315.

[2]مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص 10 .

[3]الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرز1426 الموافق ث27 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 15 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84_11.

المطلب الثاني

مفهوم الاشتراك المالي للزوجين في التشريع الجزائري

نظام الاشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري هو نظام ينص على أن الأموال والأصول التي تكتسب خلال فترة الزواج تُعتبر ملكًا مشتركًا بين الزوجين، بمعنى أنها تُعتبر ملكًا للزوجين معًا وليس لأحدهما بشكل فردي. ينطبق هذا النظام على كل ما يتم اكتسابه خلال فترة الزواج، سواء كان ذلك عائدًا ماليًا، أو ممتلكات، أو أراضي، أو أي أصول أخرى..وعليه سوف نتطرق إلي الفرع الأول تعريف ومميزات نظام الاشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري أما الفرع الثاني أنواع ذمة الأنظمة المالية

الفرع الأول

تعريف نظام الاشتراك المالي للزوجين في التشريع الجزائري

جاء هذا النظام من الدول الإسكندنافية فيه بعد أن أدخلته ألمانيا في قانونها المدني سنة 1957م وبموجب القانون الصادر في 31 يوليو 1908م أدخله كذلك المشرع الفرنسي إلى جانب الأنظمة المالية الاتفاقية الموجودة في القانون المدني ، فهذا النظام يختلف عن الأنظمة الأخرى .[1]

ونظام الاشتراك يتصف بتكوين مجموعة من الأموال المشتركة المخصصة لتلبية حاجيات الأسرة فهذا النظام يفترض وجود ثلاث كتل هي أموال الزوج ، أموال الزوجة إضافة إلي الأموال المشتركة بينهما والتي يمكن أن يتسع نطاقهما أو يضيق استنادا لإدارة الزوجين المتبادلة .[2]

كما أنه قد عرفه الأستاذ رعد مقداد الحمداني بأنه مجموع المالي مشترك يخضع لقواعد قانونية معينة ويتولى المشـــرع تحديد مفردات ذلك المجموع المالـــي مع السماح للزوجـــين بتعديل تلك القواعد وتوسيع

أو تصنيف مفردات المجموع المالي من خلال تبني بعض الشروط التي وضعها المشرع .[3]

---

[1] سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف ،قسم الحقوق، السنة الجامعية2015-2016،ص48.

[2] جغام محمد دحموش فايزة، تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، 2019،ص285.

[3] رعد مقداد الحمداني، النظام المالي الزوجين مرجع سابق ،ص272.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص عليه في المادة 37 من قانون الأسرة في الفقرة الثانية :" غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد زواج أو عقد لاحق حول رسمية الأموال المشتركة بينهما" .[1]

أنواع ذمة الانظمة المالية.

في النظم المالية للزوجين، يمكن تقسيم ذمة الأنظمة المالية إلى عدة أنواع تعتمد على كيفية تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، وهذه الأنواع تشمل[2]:

أولا: الاشتراك المالي (الملكية المنفصلة):

في هذا النوع من الأنظمة المالية، يحتفظ كل من الزوجين بملكية منفصلة على أمواله وممتلكاته، ويتم تنظيم العلاقة المالية بينهما بشكل مستقل. بمعنى آخر لا توجد ملكية مشتركة بين الزوجين، والديون والأصول تكون منفصلة تمامًا بين كل منهما.

ثانيا :الاشتراك المالي (الملكية المشتركة):

في هذا النوع، تكون الأموال والأصول المكتسبة خلال الزواج ملكية مشتركة بين الزوجين. يعني ذلك أنهما يتشاركان في المسؤولية عن الديون ويتقاسمان الأصول بالتساوي بموجب القوانين المحلية.

ثالثا :النظام المالي المختلط:

في هذا النوع، يمكن للزوجين أن يتفقا على نوع من النظام المالي الفصلي أو الاشتراكي فيما بينهما لبعض الأصول أو الديون، بينما يظل نوع آخر منها ملكية منفصلة لكل زوج.

تختلف هذه الأنظمة المالية من دولة إلى أخرى وفقًا للقوانين المحلية والتقاليد الثقافية. تحديد نوع النظام المالي المناسب يعتمد على تفضيلات الزوجين والظروف الشخصية والاقتصادية الخاصة بهم.

[1] عبد الواحد كرم، النظام المالي للزوجين في القانون العراقي ،مجلة القضاء ،بغداد،العدد3و4،1980،ص236.

[2] أمحد أبو حاقة، معجم النفائس الكبير، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،بيروت ـ لبنان، ،2002 ص 63 .

الفرع الثاني

عناصر الملكية المشتركة للزوجين

المقصود بالملكية المشتركة هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج ، والتي يكتسبها الزوجان من عملهما (مجتمعين أو منفردين) وكذا إيراداتهم الشخصية من الرواتب والكسب ، أما الأموال الأحرى التي يتملكها الزوجان فتبقي أموالا خاصة بكليهما وتكون مستقلة عن أموال الزوج الأخر (مادة 37 الفقرة 2.1)ق أ ج .[1]

وقد نصت المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي ، علي أن الملكية المشتركة تتألف إيجابيا من الاكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين مجتعين أو منفرين مدة الزواج ، والذي يأتي من صناعتهم الشخصية وكذا التمويل الحقيقي الذي يعتمد علي ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة .[2]

وهذا يعني أن عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين في القانون الفرنسي تشمل علي الإيرادات الشخصية من الإكتسابات الشخصية الناتجة عن مباشرة مهنة أو حرفة والرواتب ...) وإيرادات الممتلكات (من ثمار منتجات الأموال الخاصة).

وكذا الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كما لو اكتسب الزوجان ملكية عقار بصورة مشتركة ولا يمكن لأحد الزوجين القيام ببعض التصرفات الخاصة بالأموال المشتركة إلا بعد موافقة الطرف الأخر في حالة القيام بها ،أو إذا تعدي الزوج حدود سلطاته بخصوصها جاز للطرف الأخر أن يطلب إبطال هذه التصرفات خلال سنتين ابتداء من اليوم الذي علم فيه بقيام قرينه بهذه التصرفات .[3]

ويلتزم كل من الزوجين في القانون الفرنسي المساهمة في تكاليف الحياة الزوجية ، ويكون كل واحد منهما متضامنا مع قرينه بخصوص تكاليف الحياة وتربية الأولاد أثناء الزواج (م 214و 220 ق م ق)[4].

وفيما يخص التشريع الجزائري فإن الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم ، أن هناك وجودا واقعيا للملكية المشتركة أغفل قانون الأسرة الجديد تنظيمه بنظام قانوني دقيق وواضح .

---

[1] مادة 1401 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون الفرنسي رقم 1371/85،والمؤرخ في1985/12/23.

[2] بلحاج العربي، قانون الأسرة الجزائري الجديد قرارات المحكمة العليا الجزائر، ط2007 ص، ص3-4 .

[3] بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سبق ذكره، ص.38

[4] قانون الفرنسي المعدل بموجب رقم 1372/85.

فإن الزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه الزوج (مادة 14و 16 و 17 من ق الأسرة ج) وما جاءت به من جهاز من مال أسرتها ومعها نصيب من أموالها الخاصة التي تمتلكها قبل الزواج (من مصوغات وأثاث أدوات شخصية ، وأفرشة ، أغطية.....) وإذا كانت المرأة المتزوجة عاملة ، فإن إيراداتها الشخصية من الكسب والرواتب قد تساهم بها فعليا في الإنفاق مع الرجل.

وهذه الأموال الخاصة بالزوجة من شأنها حتما أن تخلط بأعمال الزوج الخاصة به أثناء الحياة الزوجية ،ومن ثم فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين وإضافة إلي ذلك هناك أموال مشتركة حقيقية بين الزوجين شارك فيها كل زوج بنصيب معين في اكتسابها ، في إطار الاستثمار وتدبير الأموال المكتسبة لتنمية أموال مكتسبة لتنمية أموال الأسرة وزيادة رفاهيتها (كما هو الحال المشاركة في شراء منزل ومسكن الزوجية أو السيارة أو أثاث بيت وغيرها ....)[1].

إن الصداق والجهاز الذي التي به الزوجة والرواتب و وكذا الأمتعة التي بها فواتير لإثبات التملك وغيرها ، فإن مثل هذه الأموال قد يسهل تقديم البينة بشأنها بما فيها الأموال المشتركة أو المختلطة ، فهي قد تؤدي إلي منازعات حادة أو عنيفة بين الزوجين في حالة النزاع بينهما وخصوصا بعد انحلال الرابطة الزوجية بأي وجه من وجود بالفسخ أو الطلاق والتطليق[2].

وعلى هذا الأساس ترك المشرع الجزائري للزوجين حرية الاتفاق على كيفية تنظيم العلاقات المالية بينهما وفق للمادة 37/2 ق أج المعدلة عام 2005م ، حيث يتفقان على الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام العلاقة والحياة الزوجين وعلي طريقة استثمارهما وتنميتها وتوزيعها وتوثيق ذلك رسميا إما في عقـــد زواج أو في وثيقة خاصة مستقلة عنه لاحقا .[3]

وكان يستوجب على المشرع الجزائري تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين وتوضيح حدود اتفاقهما بشأنها، حني يعلم الزوجان المشروع منها والممنوع ذلك أنه يمنع شرعا وقانونا أي اتفاق بين الزوجين يؤدي إلي تغيير نظام النفقات المالية أو النظام القانوني الإرث أو حقوق المطلقة والأولاد باعتبارها من الأحكام المرتبطة بالنظام العام .

[1] بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري لجديد، المرجع نفسه ، ص 40.

[2] بن داود عبد القادر ،فك الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة مذكرة ماجستير جامعة وهران ،2002،ص20 .

[3] بلحاج العربي ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد مرجع سابق، ص41.

ونلاحظ أخير أن قوانين الأسرة في البلاد العربية ، مازالت لا تنظم الملكية المشتركة بين الزوجين تنظيما صريحا ودقيقا ، وهذا قصور تشريعي يجب تداركه بسرعة [1].

[1] المحكمة العمياء، غرفة الأحوال الشخصية ،2004/01/21، رقم 311458،العدد 2.

خلاصة الفصل

وفي الأخير نستنتج من دراسة هذا الفصل أن للزوجة حق مالي نتج جراء عقد الزواج ويسمد المال منه كما ان وهناك مصدر خاص للمرأة من خلال عملها كما أن لكل شخص ذمة مالية مستقلة عن الآخر ، ومن أكثر المشكلات شيوعا في مجتمعنا، والتي دائما ما يحدث فيها خلط يؤدي إلى خلافات قانونية معقدة تصل إلى أروقة المحاكم هو المشاركة المالية بين الزوجين، سواء في عقا ارت، أو في عمل تجاري؛ لأن العلاقة هي في الأساس عالقة اجتماعية.

الفصل الثاني

الحقوق الزوجية غير المالية

تمهيد :

ان من حقوق المرأة الخاصة حقوقها على زوجها ، تلك الحقوق التي وجبت لها مقابل واجبات عليها اتجاه زوجها ، و ذلك كطاعته في غير معصية الله و رسوله صلى الله عليه و سلم ، اعداد طعامه و شرابه

و ارضاع اولاده و تربيتهم ، وحفظ ماله و عرضه و صيانة نفسها و تجملها له بما هو مؤذون فيه و مباح ، وكذلك حسن المعاملة أقارب الزوج باحثان و هذه بعض من حقوق المرأة الواجبة لها.

ومن خلال هذا الفصل سنقسم إلى مبحثين :

سنتحدث في المبحث الأول عن الحقوق الزوجية الغير مالية القاصرة على الزوجين وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الحقوق الزوجية غير المالية المتعدية إلى أقارب الزوجين.

المبحث الأول

الحقوق الزوجية الغير المالية القاصرة على الزوجين.

يعتبر الاهتمام بالحقوق الزوجية الغير المالية أمرا بالغ الأهمية، حيث يعزز القانون حقوق الزوجين في علاقتهما و ينظم التعاملات بينهما بشكل شامل، تتضمن هذه الحقوق العديد من النقاط المهمة التي تساعد في تحقيق التوازن و العدالة داخلة الأسرة. فمن هذه الفكرة تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الاول المحافظة على الروابط الزوجية والواجبات الحياة المشتركة. والمعاشرة بالمعروف والتبادل الاحترام والمودة والرحمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

إن الحقوق المشتركة التي تربط الزوجين في الواجبات الحياة والتي تنصب لمصلحة الأسرة والأولاد والحفاظ على العائلة تكون أمرا مهما وتعد جزءا أساسيا من إلتزامات الزوجين. يتمثل هذا بتعزيز الإحترام المتبادل والتفاهم وتقديم الدعم المتبادل بين الزوجين. ومن هنا سوف نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الفرع الأول المحافظة على الروابط الزوجية، والفرع الثاني المحافظة على واجبات الحياة المشتركة، أما حال العشرة بين الزوجين وحرمة المصاهرة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

المحافظة على الروابط الزوجية

تعد الروابط الزوجية من الأمور الهامة في قانون الأسرة الجزائري حيث يسعى إلى تعزيز الإستقرار الأسري و الحفاظ على العلاقات الزوجية. فنص القانون الأسرة الجزائري على عدة مبادئ وقواعد تهدف إلى حماية الأسرة وتنظيم العلاقات بين أفرادها. وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون الأسرة [1]

التي كان لها قبل التعديل نفس المحل من القانون وفق ماهو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 1/36[2]. فهذا الحق يحتوي على ثلاثة عناصر :

عنصر المحافظة.

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] المادة 36 فقرة 01 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05-02.

عنصر الروابط الزوجية.

عنصر الواجبات الحياة المشتركة.

فالمشرع الجزائري يسعى إلى حماية الرابطة الزوجية وهذا من خلال إستثماره لمختلف آليات الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية بدءا من عقد الزواج إنتقال إلى إنشاء وتكوين هذا العقد مرورا بحقوق وواجبات الزوجين وختاما بالأليات القضائية المقررة لحمايتها من التفكك والمتمثلة في الصلح والتحكيم بين الزوجين[1].

فالمقصود بالروابط الزوجية بداية إبرام العقد والذي يشمل العلاقات القانونية والمعنوية بين الزوجين لأنه لا يمكن الخوض في الروابط الحياة الزوجية إلى بوجود هذا الرابط، إذ الحياة الزوجية تبدأ مند عقد الزواج لا قبله ولا بعده[2].

فالعنصر المحافظة يعتبر جزءا من السياسات الأسرية التي تهدف إلى دعم العلاقات الزوجية القائمة على الحب والإحترام المتبادل.

وعلى تلك الأساس يتوجب على كل من الزوج والزوجة الإلتزام بالوفاء في حقوقهما وواجباتهما الزوجية مما يعزز العلاقة الزوجية ويحافظ على إستمراريتها لأن الزواج بناء يبدأ من اللحظة الأولى وهي اللحظة العزم والإنتقاء.

الفرع الثاني

المحافظة على واجبات الحياة المشتركة.

تتمثل الحقوق والواجبات بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري إلى روابط قانونية و الإجتماعية التي ينبغي الإلتزام بها لضمان إستقرار الحياة الزوجية و الأسرية بين طرفين.

ولقد أخد المشرع الجزائري في قانون الأسرة من المادة 36 التي تم ذكرها سابقا في فقرتها الأولى على الحقوق المشتركة للزوجين.

[1] جمال عياشي، الحقوق الزوجية غير المالية من مواد قانون الأسرة الجزائري، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة2021، ص144.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون عدد طبعة، سنة 1994، ص 157.

فتهدف هذه الحقوق إلى إستقرار الأسرة وإستمرارها وقد تكون ملزمة للطرفين إلا إذا إنعقد الزواج صحيحا وتم البناء والدخول الحقيقي والبديهي، أن الإخلال بهده الحقوق والواجبات سيعرض الأسرة إلى التفكك والإنهيار[1].

كذلك صرح المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة على أن:" الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل وإمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[2] ".فهذه المادة توضح تلك الواجبات عديدة من الناحية الفقهية الشرعية والقانونية على عين السواء، غير أن التقيد بالنص القانوني يبرز أهمها على الإطلاق.

فواجبات الحياة المشتركة بين الزوجين يتوجب المحافظة عليها بعدم السماح للنفس ولا للغير التعدي عليها،لأن التعرض لمثل هذه الروابط والواجبات يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية عاجلا أم آجلا وهو الأمر الذي يشرع له الزواج. ولا يمكن إعتباره من آثاره ولأجله حرم المشرع زواج المتعة، وأبطل الفقه كل زواج قائم في صيغته على تأقيت للزواج[3].

الفرع الثالث

حال العشرة بين الزوجين وحرمة المصاهرة

أولا/ حال العشرة

إعتبر المشرع الجزائري أن العشرة بين الزوجين أساسا للإستقرار الأسرة وتنظيم حياتها، فتحظى العشرة بالإحترام والحرمة وتعد من القيم الأساسية في المجتمع الجزائري، حيث يشجع على بناء العلاقة الزوجية على أسس المودة والتفاهم المتبادل. فيعزز القانون هذه القيم لضمان إستقرار الأسرة وسلامتها النفسية والإجتماعية.

---

[1] محمد شريط، أحكام الزواج في التشريع الجزائري، مطبوعة بيداغوجية عبر الخط، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة 2021-2022، ص 66

[2] . المادة 4 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 /6/ .عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة، الطبعة الثالثة ، سنة 1995م، ص88-89.

[3] عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة، الطبعة الثالثة ، سنة 1995م، ص88-89

وتشمل حالة العشرة على مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، مثل حق الزوجة في التعبير عن رايها والمشاركة في صنع القرارات الاسرية. وحق الزوج في الإحتفاظ بمسؤولياته تجاه الأسرة وتوفير الرعاية والدعم للزوجة والأطفال.

جاءت المادة 36 في فقراتها 3-4-5-6 على أن يجب على الزوجين معاشرة الطرف الآخر بالمعروف ويكون بينهما التعاون على جلب الخير ودفع الشر، وتجاوز الخلافات والإخلاص في أداء الواجب والتشاور في شؤون الأسرة وهذا من شأنه الحفاظ على الروابط الزوجية.

وكذلك المشرع إعتبر هذه الأخيرة من الواجبات المشتركة فإن هذا لا يمنع من جعلها أيضا من الحقوق المشتركة، ويترتب على هذا أن يعمل كل من الزوجين بقدر الإمكان إسعاد زوجه وعلى راحته وبكل الوسائل الممكنة المادية منها و المعنوية[1] .عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أكمل المؤمنين إيمانا وأحسنهم خلقا وخيارهم لنسائهم"[2] وبهذا التوجيه النبوي الكريم لكل من الزوجين بحسن المعاشرة فحتى تكون هناك تعاون ووفاق وتطييب الحياة، لابد من كل منهما أن يمد يد العون والمساعدة للطرف الآخر في عمله إذا دعت الضرورة ولا تحمله ما طاقة له به، فمن يحمل زوجته ملا طاقة لها به فليس بمحسن لعشرتها ومن تحمل زوجها مالا تحتاج إليه من مظاهر الزينة فليست بمحسنة لعشرة زوجها.

ثانيا/ حرمة المصاهرة .

إن مسألة المصاهرة تعتبر مسألة مهمة وتنظم بشكل دقيق لضمان الحفاظ على العلاقات الأسرية وإحترام التقاليد التقافية والدينية. فهي تشير إلى العلاقة بين أسر الزوج والزوجة بعد الزواج، وتشمل حقوقا وواجبات تعكس التعاون والتضامن بين الأسرتين.

فإن قضية المصاهرة والموانع من النساء هي إسم مشترك بين جميع النظم القانونية تتسع وتضيق حسب تصورها لنظام الزواج ودوره في المجتمع منها ما يتصل بالشخص إتصال دائم ومنها ما يتصل به إتصال مؤقت يزول بزوال بعض الروابط المتعلقة به.

[1] سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، طبعة 1، سنة 2010، ص 89.

[2] عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً رواه أبو داود و الترمذي و الدارمي و أحمد.

فالمصاهرة كانت بطبيعتها المداخلة والفطور على ماينبغي ستره وكثيرا ماتقتضي إلى الخلوة فتقيم المرأة مع ابنتها المتزوجة وتقيم الإبنة مع أمها المتزوجة، فكانت حكمة بالغة من التشريع الإسلامي وغيره على المرأة وصونا لها أن يقرن هذا التيسير في التلاقي بأبلغ صور التحريم وهو الحرمة المؤبدة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري نجده قد حصر المحرمات بالمصاهرة في أربع صور أو حالات وهي[2] :

1/أصول الزوجة بمجرد العقد عليها: وهن أم الزوجة وأم أمها وأم أبيها وإن علت. لقوله تعالى" وأمهات نسائكم" .[3]

2/فروع الزوجة إن حصل الدخول بها: لقوله تعالى "وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فلا جناح عليكم"[4]. ومن بنات الزوجة وتسمى الربيبة لأنه يربيها كما يربي إبنته ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن.

3 /أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو: ويدخل في ذلك زوجة الأب، زوجة الجد وإن علو سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم. لقوله تعالى" **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ". ويحرم على الإبن التزوج بزوجة أبيه بمجرد العقد عليها.

4 / أرامل أومطلقات فروع الزوج وإن نزلوا: قال الله تعالى" **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** "[5]. وله في ذلك زوجة إبنه، وزوجة إبن إبنه وزوجة إبن إبنته.

---

[1] سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، طبعة 1، سنة 2010، ص 89 .

[2] محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الوهاب سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، طبعة 2008، منشورات الحقوقية بيروت لبنان، ص109.

[3] سورة النساء الآية 19.

[4] سورة النساء، الآية 23.

[5] سورة النساء، الآية 23.

المطلب الثاني

المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة.

يعد التعامل بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة أمرا مهما وأساسيا يتم التأكيد على اهمية هذه القيم في تعامل الأفراد داخل الأسرة. حيث تعتبر هذه القيم أساسا للتفاهم والسلام الأسري.

فأبرز المشرع الجزائري كقاعدة أساسية في معاشرة بالمعروف بين الزوجين. أما التبادل الإحترام والمودة والرحمة تكون من جوانب تلك المعاشرة أو صور عنها في القانون بتصريح العبارة بأن ذكر كل واحد منها على حدة ولهذا نجد أمثلة كثيرة سواء في النصوص الشرعية أو القانونية وهكذا نحاول من خلال هذه الدراسة أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول المعاشرة بالمعروف، أما الفرع الثاني تبادل الإحترام والمودة والرحمة.

الفرع الأول

المعاشرة بالمعروف.

إن حسن المعاشرة بالمعروف هو قرينة الزواج الناجح الذي يكون له تأثير إيجابي على الزوجين والأبناء وصحتهم النفسية[1]. وهذا بإبعاد كل ما ينفر أحدهما من الآخر، و من حسن العشرة، حصول التعاون بين الزوجين، فلا يحمل الزوج زوجته ملا تطيق، ولا يطلب منها ما ليس بإستطاعتها، فمن فعل ذلك لم يكن يعاشرها بالمعروف[2]. وهذا الحق نصت عليه الشريعة الاسلامية ويجد مصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن القرآن قوله تعالى" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** "[3]. وكذلك قوله سبحانه وتعالى "... **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** [4].... **وقوله عز وجل" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[5]. فهذه الآيات تعني أن كل مايحق للزوج طلبه من زوجته من أمور مشروعة

[1] محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، الأحوال الشخصية، دار فكر العربي للطبع والنشر، طبعة الثالثة، سنة 1957، ص 188

[2] محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق ، ص 260.

[3] سورة الروم الآية 21.

[4] سورة البقرة، الآية 187.

[5] سورة البقرة ، الآية 228.

كالعفة والإخلاص وحسن المعاشرة ورعاية مصلحة الأسرة وعدم الأذى...ويحق للزوجة طلبه وإنتظاره من زوجها.

فيجب على كل من الزوجين معاشرة طرف الآخر بالمعروف ويكون بينهما التعاون على جلب الخير،ودفع الشر، وتجاوز الخلافات والإخلاص في أداء الواجبات والتشاور في الشؤون الأسرة وهذا من شأنه أن يحافظ على الروابط الزوجية، ومن نص المادة 02-36 من القانون 11-84 المؤرخ في 9 يونيو المعدل و المتمم بالأمر 02-05[1] على مايلي"يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف والتبادل الإحترام والمودة والرحمة" .

كما نصت المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري 05-02 على "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية ."

أيضا نصت المادة 4 من قانون الأسرة على "الزواج عقد رضائي ،يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"

ومن خلال هذه المواد أكد المشرع على حقوق المتبادلة بين الزوجين في علاقاتهما أثناء قيام الرابطة الزوجية والمتمثلة أساسا في المعاشرة بالمعروف و الإحترام المتبادل. فالزوج ينبغي له أن يعامل زوجته بالحسنى وأن يقوم بما يجب عليه وبما يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها وأن يتقي الله فيها وألا يعرضها للإهانة أو الضرب المبرح فهذا ليس من أخلاق أهل الإسلام التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم[2]. فمن أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وفقا للمادة 4 من قانون الأسرة الجزائري التي ذكرناها سابقا ومن ثمة لايمكن للحياة الزوجية أن تستمر بين الزوجين كما هو منصوص عليه شرعا وقانونا إذا كان الزوج يتعسف في إستعمال القوامة ودون قيد ويتخدها أداة للتسلط والقهر كإستعمال العنف و الضرب

[1] المادة 36/02 القانون 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بأمر 02-05.

[2] يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، طبعة 1 المركز القومي للاصدارات القانونية،السنة 2013 ،صفحة 219.

والطرد من مسكن الزوجية وعدم توفير السكن المنفرد والمستقل عن الأهل وغيرها من المغضات التي يجب الكف عنها لنشر المودة والمحبة الصادقة في البيت الزوجي[1].

كما حث الزوجات أيضا على حسن المعاملة الأزواج بمثل وبذلك تستقر الحياة وتدوم العشرة والمحبة ومن باب حسن العشرة التزيين للزوج الآخر فإذا كان إجماعا يجب على الزوجة التزيين لزوجها، يتعين عليه هو أيضا أن يتزين لها بما يتزين به الرجال. و هذا أمر تدعو إليه الفطرة ولا تمنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعي، ومايؤكد بأن الإستمتاع بين الزوجين أمر مطلوب ويعد حقا مشتركا لإحصان كل منهما الآخر بتمكينه ماتقتضيه الفطرة الإنسانية في قوله تعالى "**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(6) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7)** "[2].

وبذلك يكون حق الإستمتاع فيه إعفاف لكلا الزوجين وصون لهما من الوقوع في الحرام، وهو ليس من نصيب الزوج وحده بل هو من حقوق الزوجية أيضا على زوجها. والدليل على ذلك أنه يحق لها طلب التطليق للهجر في المضجع فوق أربع أشهر ،دون عذر شرعي تهربا من الإستمتاع بزوجته وهذا الاعتداء على حقها في الإستمتاع وهذا ما نصت عليه المادة 53-3 من قانون الأسرة الجزائري "الهجرة في المضجع أربعة أشهر."

كما أكدته المادة 53-2 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة[3]. حق في التطليق للعيب الجنسي الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

[1] بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقا لآخر التعديلات، ومدعم بأخدت اجتهادات المحكمة العليا، الجزء1 ، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، ط 1/331، سنة 2012،ص 441.

[2] سورة المؤمنون، 5،6،7.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقا لآخر التعديلات، المرجع السابق، ص 398.

الفرع الثاني

تبادل الإحترام والمودة والرحمة

إن أهمية الإحترام والمودة والرحمة بين الزوجين من القيم الاساسية التي يجب تحكم العلاقات الزوجية. بهدف القانون الى تعزيز هذه القيم من خلال تشجيع الحوار والتفاهم بين الزوجين وتعزيز العلاقات الاسرية المستقرة والمتوازنة.فالاحترام المتبادل بين الزوجين والزوجات اقرب الناس ببعضهما ولا تستمر الحياة الهانئة الا بحسن المعاشرة فالعلاقة الزوجية هي اكثر العلاقات تشابكا وتعقيدا والزواج لا يعني رجل وامراة واولاد فقط بل ان اسرة الزوج والزوجة ستتدخلان في الاحوال طبيعية كتداخل اصابع عند تشابكها بهدف قانون الاسرة الجزائري الى تشجيع الزوجين على التعاون والتفاهم المتبادل وضمان احترام حقوق كت منهما داخل الزواج يطلب ذلك احترام الحقوق والواجبات المتبادلة في التعامل و التفاعل اليومي بينهما فمن حق الزوج على زوجته هي حق الطاعة باعتباره رئيس العائلة مادام رايه سليما شرعا وقانونا وعلي فان هذا الحق لا يعني الاستبداد براي ولا يعني ايضا ان تذوب شخصيتها العامة[1].

فطاعة الزوجة لزوجها حق من حقوقه، فإن قوامة الرجل تقتضي ذلك، وهي داخلة في قوله تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}** [2]النساء: 34

كذلك أوجب المعاملة بالمودة والرحمة على النساء لأنهن محبولات على ذلك، فالمرأة هي بذلت المودة والرحمة لم تأت بشئ جديد عنها عكس الرجل الذي قد يتكلف المودة والمحبة في كثير من الأحيان لأن تصرفاته أقرب إلى الإخلاص والوفاء لزوجه من المودة والرحمة كما تحسنه المرأة، وهي من الجبلة التي جبل الله عليها بناء حواء فمن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إني أصبت إمرأة ذات حسب وجمال. وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟" قال (لا) ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم". وفي الحديث بيان على أن الحث على الزواج لم يكن لمجرد التحصين

[1] محمد شريط، أحكام الزواج في تشريع الجزائري، ص 113.
[2] سورة النساء الأية 34.

وإنما للتكاثر أيضا، ولما كان تودد الزوجة لزوجها من أساليب المعاشرات الزوجية، وهو المسير لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أشار عليه بل أمر به، وهو مع ذلك من أسس المعاشرة بالمعروف.

فمن ذكر المادة 2/30 من القانون الأسرة الجزائري سابقا أن"يجب على الزوجين تبادل الإحترام والمودة والرحمة" أن المشرع الجزائري يعزز تبادل والإحترام من خلال منح كل من الزوجبن الحق في الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية، ويحظر أي أذى جسدي أو نفسي أو نكران لحقوق آخر، كما يشدد القانون على أهمية المودة والرحمة بين الزوجين كمكونات أساسية للتعايش السلمي والمستدام داخل الأسرة.

بالمجمل يعد تفعيل مبادئ الإحترام والمودة والرحمة في القانون الجزائري خطوة أساسة نحو بناء أسرة قوية ومستقرة، وتعزيز التعاون الأسري الإيجابي بما يساهم في رفع مستوى السعادة والرفاهية لدى أفراد الأسرة[1].

المبحث الثاني

الحقوق الزوجية الغير المالية المتعدية

تعد مسألة الحقوق الزوجية غير المالية المتعدية إلى أقارب من مسائل المهمة تتعلق بالعديد من الجوانب القانونية و الاجتماعية. فتعتبر هذه الحقوق جزءا من الحماية القانونية والاجتماعية التي يجب توفيرها لأفراد الأسرة في إطار القوانين الجزائرية المعمول بها.

فيشمل قانون الأسرة الجزائري في هذه الحقوق الغير المالية التي يمكنها أن تطالب بها أقارب الزوجين والتي قد تشمل مثل حق في حصول على الحماية القانونية والاجتماعية والمساعدة في حالات النزاعات الأسرية والحق في المشورة القانونية والدعم العاطفي والنفسي في بعض حالات الصعبة.

فمن خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول حق الزوجين في معاملة أقربائها بإحسان. أما المطلب الثاني حق الزوجين في المحافظة على روابطهما بأقربائهما.

[1] محمد شريط، أحكام الزواج في تشريع الجزائري،المرجع السابق. ص 140.

المطلب الأول

حق الزوجين في معاملة أقربائها بإحسان

يشجع القانون الأسرة الجزائري الزوجين على التعامل بإحسان واحترام مع أقارب ببعضهم البعض، وذلك لتعزيز السلم الأسري والمجتمعي، و تعتبر هذه المبادئ جزءا من القيم الأخلاقية التي يجب أن يتبناها الأفراد داخل الأسرة، ويعتبر إحترام الأقارب ومعاملتهم بلطف وإحسان من القيم الأساسية التي يجب أن تتمتع بها الأسرة الجزائرية وفقا للقانون.

بإضافة إلى ذلك تعتبر معاملة الأقرباء بإحسان من واجبات الأسرة الإسلامية والقانونية في الجزائر[1] .حيث يعتبر تكافل الأسرة والمحافظة على العلاقات الأسرية أمرا مهما جدا. فسنحاول الشرح أكثر بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين .حسن معاملة الأقارب في الفرع الأول. أما الفرع الثاني إحترام الأقارب.

الفرع الأول

حسن معاملة الأقارب

ركز القانون الأسرة الجزائري على ضرورة حسن المعاملة تجاه الأقارب في عدة جوانب تشمل الرعاية والمساعدة المعيشية والاعتناء بالأسرة. بدعم بعضهم البعض في حالات الحاجة .وتعتبر الحسنة في المعاملة جزءا من القيم الاجتماعية والقانونية التي يجب على الأفراد الالتزام بها في إطار العلاقات الأسرية.

فحسن المعاملة الأقارب يتمثل في مجموعة من القيم والواجبات التي تعزز التعاون و الاحترام داخل الأسرة وتهدف إلى تحقيق العدالة واستقرار الأسري في المجتمع الجزائري .

فالحسن المعاملة أو التعامل بالحسنى من الإحسان قال الجرجاني "ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل" والإحسان كخلق هو فعل ما يستحسنه المرء من سلوكيات وترك ما يستقبحه منها،وبالإسقاط على الحقوق الزوجية وغير المالية يجسد كل سلوك يسلكه أحد الزوجين قبل غيرهما من الأقارب أو الآباء ويستحسنه من وجه إليهم."

هذا و الإحسان في المعاملة مع الأقارب أحد الزوجين من قبل الزوج الآخر صور عديدة نذكر منها :

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، 2009، ص155.

-الإهداء إليهم

-الكلمة الطيبة لهم

-السؤال على حالهم الوقوف إلى جانبهم في شدائد

-إكرامهم في الضيافة و البشاشة في وجوههم

-تعزيتهم في مصائبهم

-تهنئتهم في سائر أفراحهم وغيرها من الأخلاق النبيلة التي يلتزم بها كلا من الزوجين مع أقاربهما[1]

فالمشرع الجزائري ذكر في المادة 5/36 "على حق الزوجين في حسن المعاملة الأقارب". من قانون الأسرة الجزائري لتأكيده على إحترام المتبادل ولم يغفل المشرع الجزائري على الأبوين الذي خصصهما بالذكر في كل من فقرتين 6-7 تأكيد على خصوصية حقهم في الإحسان إليهم واحترامهم وهذا من مظاهر على الصياغة القانونية لهذه الفقرات أن الحقوق متداخلة جدا فيما بينها من حيث تعلقها كلها بمعيار الحسني والاحترام،فعلى كليهما تقوم الحقوق المذكورة في الفقرات المشار إليها جملة واحدة[2] ،وبالتالي فإن حسن المعاملة الأقارب تشمل مجموعة من السلوكيات والمبادئ التي تهدف إلى بناء علاقات إيجابية ومتينة مع أفراد العائلة تشمل هذه المبادئ.

1/ **الاحترام والتقدير:** يجب أن يكون هناك احترام متبادل بين أفراد العائلة، وينبغي أن يقدر كل فرد على هويته ودوره في العائلة.

2/ **المساعدة والدعم:** يجب دعم الأقارب في الأوقات الصعبة وتقديم المساعدة عند الحاجة، سواء كان ذلك عاطفيا أو ماديا.

3/ التواصل الفعال: يسهم التواصل المفتوح والصادق في فهم احتياجات الآخرين وحل المشكلات بشكل بناء[3] .

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص164.

[2] المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] عمرية ميمون، تغير نموذج الزواج في الجزائر، رسالة ماجستير، شعبة ديموغرافيا، جامعة باتنة الحاج لخضر، سنة 2009، ص18.

4/ **المشاركة في الأنشطة الاجتماعية:** يعتبر الاجتماع والتفاعل مع الأقارب في الأنشطة الاجتماعية فرصة لتعزيز الروابط العائلية وتقوية العلاقات .

5/ **العدل والمساواة:** يجب معاملة جميع الأفراد العائلة بعدالة ومساواة دون تمييز أو تفضيل.

وفي الأخير نقول بأن حسن المعاملة الأقارب الذي يكون بين الزوجين يعتبر أساسا لبناء علاقات عائلية صحية وسعيدة وهي جزء أساسي من القيم الاجتماعية في معظم المجتمعات.

الفرع الثاني

إحترام الأقارب

إن أهمية إحترام الأقارب مبدأ أساسي في العلاقات الأسرية فيعتبر الإحترام للأقارب جزءا من القيم والأخلاق التي تعزز السلم الإجتماعي والإستقراري الأسري، فيعزز قانون الأسرة الجزائري هذا الجانب من خلال تنظيم الحقوق والواجبات بين الأفراد في الأسرة مع التركيز على الإحترام المتبادل بين الأقارب كجزء من الواجبات الأسرية فلا يكون الإحترام كصورة أخلاقية إلا سلوكا سلبيا، بحيث يتمتع كلا من الزوجين عن القيام بأي فعل يلحق به ضررا للأباء أو للأقارب فهو من هذه الناحية عكس الإحسان تماما، بل مكمله لأن الإحسان عطاء والإحترام إمتناع أذى وتعدي[1].

فتكون للرجل والمرأة نفس ضرر وروح الألم وإذا ذاك فإن الإلتزام القانوني بالإحترام يقوم على الزوجة كما يقوم على الزوج في عدم التعرض للوالدين أو أحد الأقارب بالسوء، سواء حفر قدره أم عظم، وذلك إتقاء غضب الزوج وتقلي قلبه على زوجته التي لا تحترم أقارب زوجها، سواء كان هذا بحضرته أم بغيبته، فإن إحترام أقارب الزوج لاسيما الوالدين منهم من إحترام فهو كل تقليل من شأن الزوج نفسه، وهو ماقد يدفع بالزوج إلى رد فعل غير محمود، وانقاء لذلك يتوجب على الزوجة أن تكون رحيمة بأهل زوجها وأقاربه حكيمة في تصرفاتها وردود أفعالها حتى لا تثير حفيظة ونقض مضجعة.

كما أن ليس لأحد من الزوجين أن يتعرض لآخر بأي فعل أو قول يؤذيه به بلا ذنب إقترفه ولا جرم إرتكبه، فكذلك ليس لأي منهما أن يتعرض له أوليائه وأقاربه بالإذابة ولوكان عن طريق الغلط في القول

[1] عمرية ميمون، تغير نموذج الزواج في الجزائر، ،المرجع السابق، ص19.

والفظاظة في المعاملة، فإن ذلك كله يؤدي الطرف الثاني في العلاقة الزوجية التي هي في الأصل قائمة على سكني النفوس إلى بعضها.

إن كسر النفس صعب الجبر، فليست هي مثلها مثل البدن في ذلك، من حيث جبر الكسر ودواء العلة المرضية الصحية كالزكام وغيرها، ولكن خدش النفس وجرح المشاعر أمر عميق قد يصعب بعد وقوعه تداركه وإذهاب ضرره، وهو عند النساء على هذا الوصف خاصة، وما يعضد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "ويحك يا أنجشة أريدك سوقا بالقوارير"[1] ،يعني النساء، وبه يكون قد دل النبي صلى الله عليه وسلم من باب التشبيه على هشاشة نفس المرأة وسرعة تضررها.

المطلب الثاني

حق الزوجين في المحافظة على روابطهما بأقربائهما

كرس القانون على الزوجين في الإحترام والإعتناء بعلاقتهم الأسرية مع مراعاة القيم والتقاليد المحلية والدينية التي تؤثر على هذه العلاقات. فيعتبر حق الزوجين في المحافظة على روابطهما بأقربائهما أمرا مهما يؤكد على أهمية العائلة كمؤسسة أساسية في المجتمع. يتمثل هذا الحق في القدرة على الحفاظ على التواصل والتفاعل الإيجابي مع أفراد العائلة الواسعة والقرابة، وذلك بغرض بناء علاقات قوية وداعمة للزوجين وأسرهم. فالقانون يحرص على تشجيع الزوجين على الإحتفاظ بأسرهم وأقاربهم، مع التأكيد على ضرورة التوازن بين هذه العلاقات وبين الحقوق والواجبات التي تنشأ مع تشكيل الأسرة الجديدة فمن هذه الفكرة سوف نتطرق لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ولتوسيعه والذي يتناول في الفرع الأول المحافظ على روابط الأقارب أما الفرع الثاني يتناول عدم العمل على قطع روابط الأقارب.

[1] بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقا لآخر التعديلات، ومدعم بأخدت اجتهادات المحكمة العليا،المرجع السابق. ص 450.

الفرع الأول

المحافظة على روابط الأقارب

تشمل روابط القرابة عبر عدة آليات قانونية تهدف إلى تعزيز العلاقات الأسرية والحفاظ على استقرارها.ومن بين هذه الآليات:

1/ تنظيم الزواج: يحظر الزواج بين بعض الأقارب بناءً على درجات القرابة، مثل الزواج بين الأشقاء والأقرباء من الدرجة الأولى. هذا الحظر يهدف إلى الحد من المشاكل الوراثية والاجتماعية التي قد تنشأ عن الزيجات القرابة.

2/ الحفاظ على حقوق الأسرة الصغيرة: يتم تنظيم حقوق الأطفال وحقوق الزوجين في حالة الطلاق أو الانفصال، بهدف الحفاظ على روابطهم العائلية رغم انفصالهم .

3/ الرعاية الاجتماعية: يُعزز القانون من دور الدولة في توفير الرعاية الاجتماعية للأسر التي تحتاج إلى دعم، مما يعزز من استقرار العلاقات الأسرية ويحميها من التفكك.

4/ التعليم والوعي القانوني: تُعزز المعارف القانونية بشأن حقوق وواجبات الأسرة في المجتمع، مما يسهم في تعزيز الروابط الأسرية والحفاظ عليها.

بهذه الطرق، يُعتبر قانون الأسرة الجزائري آلية قانونية شاملة تهدف إلى المحافظة على روابط الأقارب وتعزيز استقرار الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع الجزائري .

القرابة عنصر مهما يمكن الإستناد عليه للقول بوجود قرابة بين أحد الزوجين والغير يعتبر من روابطها، كما هو حال معيار الدم والرحم أو النسب والمصاهرة، فكل هذه العناصر مجتمعة كانت أو متفرقة، تعتبر معايير تقوم عليها القرابة وجودا أي منها أو بوجودها جميعا مجتمعة، فيما لا تنعدم إلا بإنعدامها جميعا، إذ يكفي توفر أي معيار منها للقول بتحقق القرابة بين الزوج والغير عن الرابطة الزوجية[1].

وتعتبر روابط القرابة داخل المجتمع الجزائري حقيقة لا تزال باقية رغم التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والتكنولوجية عبر مراحلها التاريخية فهي تشكل قوة حقيقية .كما أن العيش في وسط إجتماعي عائلي يحظى

[1] وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء 33، طباعة وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة، 1983-1404، ص72.

بنوع من التبادل العاطفي وبمستوى من الأمن لا يقدمه ولا يجده في مكان آخر هذا الوسط الذي يخلق نوع من علاقة الإحترام ويقوي طابع التماسك والتضامن ويعطي إستمرارية للعلاقات داخل الأسرة والإحساس بالإنتماء إلى الجماعة الثانوية والعشيرة أو القبيلة وتكوين علاقات ذات طابع إجتماعي وإقتصادي وسياسي[1]. فأكدت الدراسات خاصة بالعلاقات الأسرية والقرابية في المجتمعات العربية والجزائرية على أنها لا تزال تحافظ على خصوصيتها وقيمتها مع الحرص على إستمراريتها رغم إختلاف أشكالها وأساليبها ولأن الأسرة الجزائرية مازالت ذات بنية قوية رغم كل التأثيرات التي مرت عليها عبر مراحلها التاريخية. وهذا ما أشار إليه الباحث مصطفى بوتفنوشت من خلال دراسته حول العائلة الجزائرية التي تحرص توطيد أواصر التواصل مع الأقارب وهذا من خلال نظام الإلتزام بالمساعدات إتجاه مختلف الدوائر القريبة، هذا النظام لا يعتمد بالضرورة على مبدأ العطاء، بل على مبدأ ضرورة إستمرارية الضمير العائلي وكذا احترام نظام القيم الأساسية القائمة بينهم

.وفي الأخير يمكن القول أن القرابة على درجات، فقرابة الوالدين مثلا أولى بالمحافظة بل الأوجب على الإطلاق ثم تأتي قرابة الأجداد والجدات وقرابة الإخوة والأخوات والأبناء والبنات ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات وغيرهم ممن يمت من هؤلاء لأحد الزوجين بصلة، فكل هؤلاء يتوجب على كل الزوجين عدم دفعهم إلى الإبتعاد عن قريبهم بصورة أو بأخرى[2].

الفرع الثاني

عدم العمل على قطع روابط الأقارب

تُعدّ روابط الأقارب أمرًا مهمًا ومبدأًا قائمًا على الترابط والتكافل بين أفراد الأسرة. تحظى هذه الروابط بحماية قانونية واهتمام كبير، وتكمن أهمية عدم قطع هذه الروابط في عدة نقاط

1/ الحفاظ على الأسرة كوحدة اجتماعية: يعزز القانون الجزائري عدم قطع الروابط الأسرية للمساهمة في الحفاظ على استقرار وتماسك الأسرة ككيان اجتماعي أساسي.

[1] عبد الرحمان إبن خلدون، المرجع السابق، ص 128.

[2] عبد الرحمان إبن خلدون، المرجع السابق، ص 128

2/ الواجبات الاجتماعية والاقتصادية: تلعب الروابط الأسرية دورًا مهمًا في تقاسم الواجبات الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد الأسرة، مما يساهم في دعم الأفراد في الظروف الصعبة وتعزيز الرعاية المتبادلة .

3/ الحماية القانونية للأفراد: توفر هذه الروابط حماية قانونية لأفراد الأسرة، حيث يكون لهم حقوق وواجبات تجاه بعضهم البعض، مثل الرعاية والنفقة والحماية القانونية في حالات الاحتياج.

4/ الحفاظ على التراث الثقافي والاجتماعي: تعزز الروابط الأسرية الانتقال الجيني والتراث الثقافي والاجتماعي بين أجيال الأسرة، مما يسهم في استمرارية القيم والتقاليد .لذا يمثل عدم العمل على قطع روابط الأقارب في القانون الجزائري جزءًا أساسيًا من السياسة القانونية للحفاظ على التكافل والاستقرار داخل الأسرة،وتعزيز الرعاية والدعم المتبادل بين أفرادها .

أكد المشرع الجزائري في تصريحه في الفقرة السادسة من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري ولأجله، فإن حق المحافظة على روابط القرابة فيه محافظة على التضامن والإستقرار[1]. الأسري والعائلي فلا تهان به لمكانته الكبيرة في الأسرة والعائلة.وعليه فإن المحافظة على الروابط القرابة هي درء قطيعة الرحم التي تكون من أحد الزوجين .كما تظهر صور التواصل القرابي في سلسلة من الممارسات الإجتماعية التي تعبر عوامل فعالة في إستمرار علاقات الأسرية والقرابية وهي على النحو الآتي :

–الزيارات العائلية يعتبر هذا النوع من التواصل القرابي والمتمثل في الزيارات المتبادلة أسلوب فعال في توطيد الروابط بين الأقارب ودوام إستمراريتها، في مقابل ذلك تحقيق عدة أهداف مادية ومعنوية عن طريق اللقاء وجها لوجه معهم وتبادل أطراف الحديث فيما بينهم ومعرف أحوال بعضهم البعض والإطمئنان على أحوالهم وينقسم هذا من الزيارات إلى عدة أنواع وهي على النحو الآتي:[2]

1/ زيارات مكثفة بين الأقارب: تكون أغلبها بين الأبناء و أشقائهم، فهي تتميز بنوع خاص من الإحترام والتقدير بين الأبناء وأوليائهم وهذا نتيجة تحتاجه هذه الأخيرة من الإهتمام والرعاية والإطمئنان على أحوالهم الشخصية خاصة الأولياء ذوي فئة عمرية حساسة، أين تجدهم يبحثون ويشتقون إلى من يهتم بهم ويرعى مشاعرهم، إذ تعد زيارات الأبناء المتزوجين مع أبنائهم الصغار بإعتبارهم مصدر السعادة والرضا والحنان وسيلة ناجحة في تحقيق ذلك.

[1] العربي بلحاج .المرجع السابق، الجزء الأول، ص ..160

[2] محمد بن أحمودة، مرجع السابق، ص69.

2/ زيارات متوسطة: وتكون مع الأعمام والأخوال خاصة في فترة الأعياد والمناسبات، ماهو معروف عن الأسر العربية عامة والجزائرية خاصة أنها تقف جنبا إلى جنب مع أقاربها في السراء والضراء، وهذا ما يفسر مدى تمسك الأسر بروابط القرابة.

3/ زيارات مع بقية الأقارب: وهي أقل درجة من سابقتها إلا أنها مدعمة بالمكالمات الهاتفية للإطلاع على الأخبار المتداولة بين الأقارب وفي الأخير يمكن القول أن المحافظة على كل الروابط متى وجدت من دور الزوجين سويا، بحيث تتجسد صورة المحافظة عليها معنويا أين يلتزم كلا الزوجين بعدم التعدي على أي من الأقارب تعديا قد يفضي إلى تلاشي الرابط المعنوي الموصول بين زوجه و أقربائه، فتكون محافظة على روابط القرابة لا تتم إلا عن طريق المحافظة على مكانة وشعور القريب من خلال عدم التعرض له أو التعدي عليه بما يؤدي إلى فك أواصر القرابة بين زوجه و أقربائه فيلمه حيال ذلك الإمتناع عن كل سلوك، قول أو عمل يؤدي إلى تعكير صفوة القرابة الموجودة بين زوجه وأقاربه، وهو الإلتزام المتبادل بحيث يقع أحد الزوجين مايقع على الآخر فيلتزمان به سويا[1].

[1] محمد بن أحمودة، مرجع السابق، ص71.

خاتمة الفصل

لهذه الحقوق أثر كبير في نشوء عقد الزواج ودوامه واستمراره. وهي، وخاصة تلك الحقوق الحصرية بين الزوجين، لها أثر مهم لا رجعة فيه، فلا يمكن إهمال أي منها .وهو واسع بقدر الإمكان، لأنه يشمل الأشخاص الذين يجب على كل زوج أن يفيهم قبله. وذلك لأن هذه النتائج تخضع للتأكيد شرعاً وقانوناً. ومع أن الفقه الشرعي لم يهمل هذا الأمر صغيرا كان أم كبيرا إلا بذكره لكثرة مصدره، والاستشهاد منه بالفقه الشرعي، إلا أنه مع ذلك :ومن الواضح أن القانون مبالغ فيه في موضوع العقوبات الناتجة عن عدم استيفاء هذه الحقوق غير المالية.

كما أن الرجوع إلى المبادئ القانونية العامة يجعل التردد في أداء بعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الشخصي أمراً صعباً تنظيمه وإثباته وتوقيع العقوبات على المخالفين إلا من خلال الغرامات.

خاتمة

في الأخير يمكننا القول ومن خلال كل ما تقدم نخلص إلى أنه عندما شرع الله سبحانه وتعالى على الزوج المهر والنفقة للزوجة، إنما هو إظهار لما يتمتع به من قوامة وبما هو مكلف به في حياته وكسبه، كما أنه أيضا وإعزاز للمرأة وإكراما لها، وإعطائها المكانة اللازمة باعتبارها الأساس في جوهر الأسرة، وذلك لكونها لا تستطيع أن تتحمل الأعباء المالية مثل الزوج، ومن خلال هذا يتضح الدليل على حسن نية الزوج في معاشرتها بالمعروف، وبناء حياة زوجية كريمة معها.

ومن اهم النتائج التي توصلنا إليها يمكن حصرها فيما يلي :

1- إن الشريعة الإسلامية أعطت لكل ذي حق حقه دون تمييز بين رجل وامرأة أو قوي أو ضعيف.

2 – إن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة الحق في التملك للمال و للأشياء العينية .

3 جواز عمل المرأة في مجالات كثيرة كالتدريس والطب والدعوة ، وغيرها من المجالات وأنها تعتبرها وسائل مشروعة لكسب المرأة.

-4 وجود ضوابط شرعية لجواز عمل المرأة لابد للمرأة مراعتها .

5- تحريم عمل المرأة في مجالات لا تؤمن فيها الفتنه ووجود الخلوة فيها كالتمثيل والغذاء والرقص وعروض الأزياء وغيرها.

6- وجود موارد مالية بدون عمل كالهبة و الميراث والمهر والنفقة.

7 – تعتبر النفقة حق من حقوق المرأة وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن بمال، فعندئذ تجب النفقة في مالها إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى ولو

استغنت بمال، وان النفقة من واجبات الولي من أب وغيره وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية.

للمرأة أهلية العمل والتكسب ضمن شروط وضوابط معنية، وأن ما تجنيه من أجر أو راتب هو ملك لها، وقد تكلف بواجبات مالية تجاه الغير لا سيما الزوج نتيجة للخروج من البيت للعمل، وللزوج أن يمنعها من الخروج في حالات معينة كما لو كان يكفيها نفقتها، وليس له المنع في حالات أخرى كما لو كان معسرا ولا يكفيها نفقة ،ها، وهذا المال الذي تجنيه المرأة من العمل يعتبر من أصول ذمتها المالية.

للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز هضمه أو الانتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بيانا كافيا شافيا لا مراء فيه ولا جدال، وجعله حقا لها بعد أن كانت محرومة منه. والمرأة كما ترث مال الغير كالأب والزوج... فإن أموالها تورث عنها بعد وفاتها.

حق المرأة في الميراث قد يكون مساويا لنصيب الذكر، وقد يزيد عليه ولكن الأعم الأغلب أن يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر إذا كان في درجتها، أو أقل منه، للموازنة بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة، فهو معلوم لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

يعتبر المهر حقا من حقوق المرأة في جميع الأحوال وهو مال من أموالها الخاصة لها حق التصرف فيه. وقد شرع تكريما لها وصيانة للزواج من عبث العابثين.

اعتنى الإسلام بالمرأة وأعطاها حقها حتى وهي تقوم بواجبها تجاه أبنائها، فقد كرمها وأعطاها حقا ماليا مقابل القيام بهذا الواجب مثلا أجرة الرضاعة والحضانة.

ويمكن بعد ذلك أن أختم ببعض التوصيات:

1- أوصي المسؤولين في حكومات الدول الإسلامية بضرورة توعية المجتمع عامة والمرأة

خاصة بحقوق المرأة في الإسلام ووجوب المحافظة عليها.

2 كما أوصى بضرورة استبدال القوانين الوضعية التي تهضم حقوق المرأة بالحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للمرأة لما فيها من المحافظة على كرامة المرأة وصيانة لحقوقها.

3- أوص النساء بضرورة التعرف على ما عليهن من حقوق تجاه مجتمعهن وأهلهن، كي يصبح المجتمع مجتمعا متكاملا ومستقرة في علاقاته بين جميع أفراده من الرجال والنساء على حد سواء.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع :

1. القرآن الكريم

2. السنة النبوية .

3.الأوامر والمراسيم التنظيمية

القرارات القضائية :

1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ،2004/01/21، رقم 311458،العدد 2.
2. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3. المادة 36 فقرة 01 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05-02.
4. الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرز1426 الموافق 27 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 15 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84_11.
5. المادة09 مكرر، 15و16و33، من قانون الأسرة الجزائري. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة. (الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984)
6. المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.
7. المادة 36/02 القانون 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بأمر 02-05.
8. المادة 4 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

الكتب:

1. ابن حزم المحمي بالآثار ،ج8، ط1، دار الكتب العلمية لمنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
2. ابن قدامة، المغني، ج 10، هجر للنشر، القاهرة، 1989.
3. أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كتاب كشف الأسرار، ضبط وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الجزء الرابع، الطبعة 3 دار الكتاب العربي لبنان ، 1417هـ 1997م.
4. أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم سوريا، 1408هـ 1988م.

5. أبو نصر محمد بن عبد الله إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ط: 41 اليمن: المتخصص للطباعة والنشر.
6. أحمد الدردير، الشرح الكبير، دون طبعة. ج 2 دار إحياء الكتب العربية.
7. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية،دون طبعة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2004م.
8. أحمد محمد علي داود الاحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الاردن.
9. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة. دار الكتب القانونية، 2009.
10. أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: ال وصية لوارث، رقم ،2596 .1008/3.
11. الإمام أحمد بن حنبل، كتاب السنن الجزء الثاني رقم الحديث 959، ص 268 و كتاب المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد مؤسسة الرسالة لبنان 1417ه 1997م.
12. الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري صحيح مسلم تحقيق أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1419ه.
13. أمحد أبو حاقة، معجم النفائس الكبير، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط،1بيروت ـ لبنان،2002.
14. أيمن محمد نعيرات ، رسالة ماجستير الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، دون طبعة.
15. باديس نيابي آثار تلك الرابطة الزوجية التعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع دراسة مدعمة بالإجتهاد القضائي"، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008.
16. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج،1 د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت–لبنان،1967.
17. بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزا ئري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهاد المحكمة العليا ج ،01 06 .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
18. بلحاج العربي ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد. وفقا لاخر التعديلات. ومدعم باخدت اجتهادات المحكمة العليا.الجزء الاول. دار الثقافة وللنشر والتوزيع .عمان الاردن. ط1/331. سنة 2021
19. بلحاج العربي، قانون الأسرة الجزائري الجديد قرارات المحكمة العليا الجزائر، ط2007.
20. بن شويخ الرشيد شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة لبعض التشريعات العربية لدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.

21. تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،ط1 ، بيروت ، لبنان 1221م ، ج 1.
22. توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية (د.ط)، الإسكندرية، مصر، (د.ت).
23. حسني محمد العطار، الحقوق المالية للمرأة في الإسلام ، مؤسسة نافذ للباحث و الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى.2020.
24. حمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العريب، د.ط ، القاهرة ، مصر 1264م.
25. حمد علي الصابوني المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة الاطه الاسم، لاده دت).
26. خلُفة علَي الكعَبي ، نظام الاشتراك المالَي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط 1،دار النقائص للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن، 2010.
27. خلوي حليمة، الصداق وأحكامه بيم الفقه السالمي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، قسم الحقوق /2015 ،2016.
28. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، مادة (حضن).
29. رعد مقداد ، محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة النشر والتوزيع الأردن ط1، سنة 2003.
30. زبيدي، تاج العروس المصدر السابق، مادة رضع 5263/1، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دون طبعة.
31. سليمان بن عبد أهل لبن حمد بن عبد الوهاب، التوضيح عن توحيد الخالق في جواب أهل العراق، دار طيبة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1224 ،ج1 ، باب الأدلة على كفر تارك الصالة.
32. سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، طبعة 1، سنة 2010.
33. السنيوري عبد الرزاق أحمد الوسيط ،في شرح القانون المدني ،ج،8،منشأة المعارف لمنشر ،مصر ،2004.
34. شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6 الابعة بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1984م).
35. شهاب الدين القرايف ، الفروق ، دار السالم للطباعة والنشر التوزيع، د. ط، القاهرة ،مصر، مجلد 1.

36. عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (ت: 1392هـ)، ج6(ط: 1: لام. 87 ان، 1397هـ).
37. عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 4 ، المطبعة التجارية الكبرى ، طبعة ثامنة ، مصر.
38. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت ، لبنان ، (د.ت)،ج8.
39. عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة الطبعة الثالثة ، سنة 1995م.
40. عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة الطبعة الثالثة ، سنة 1995م.
41. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة د.دن ، 1999-2000.
42. عبد القادر بن حرز هللا، الخالصة في أحكام الزواج والطالق، ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2007.
43. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر 2010.
44. عبد الكريم ندير ، الحضانة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة ،الجزائر، العدد الرابع،2021.
45. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الإختيار التعليل المختار ج 5 الابط القاهرة: مطبعة الحليبي 1356هـ / 1937م).
46. عبد الله عبد العزيز العنقري : الروض المربع، ج 2، مطبعة الرياض السعودية، د. س . ن.
47. عبد الواحد كرم، النظام المالي للزوجين في القانون العراقي ،مجلة القضاء ،بغداد،العدد3و4،1980.
48. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 دار الثقافة، الأردن، 2010.
49. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون عدد طبعة، سنة 1994
50. علي سليمان ، نظريات قانونية مختلفة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر. دون سنة.
51. عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي ،الذمة المالية الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة المقارنة في إطار الفقه الإسلامي، التشريعات العربية والغربية، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

52. عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج2، طاء المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
53. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً رواه أبو داود و الترمذي و الدارمي و أحمد.
54. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
55. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، منشورات الحلبي ، دون طبعة. بيروت ، 1952.
56. لكشناوي أبو بكر بن حسن أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ج 2 (لاط لام: دار الفكر، 1420هـ / 2000م).
57. لمصري مبروك، الطالق وأثاره من قانون الأسرة الج ازئري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2010.
58. لمين لبنى، أثر مساهمة الزوجة العاملة بالنفقة على حقوقها المالية المكتسبة خلال الحياة الزوجية، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، يومي 10-11 نوفمبر 2015 ،جامعة جيجل، الجزائر.
59. مجد الدين الفيروز آبادي " القاموس المحيط، ط1، دار الحديث، مصر، 2008.
60. محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، الأحوال الشخصية، دار فكر العربي للطبع والنشر، طبعة الثالثة، سنة 1957.
61. محمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج7 ،د ط، دار الفكر، بيروت.
62. محمد أمين لوعيل ، المركز القانوني للمرأة في القانون الجزائري دار هومة الجزائر،بدون طبعة. 2004.
63. محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، في الزواج وآثاره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ت، مج 2.
64. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5 ،د ط، دار الفكر، بيروت.
65. محمد شريط، أحكام الزواج في التشريع الجزائري، مطبوعة بيداغوجية عبر الخط، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة 2021-2022.
66. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه السالمي، ط:6: الأردن: دار النفائس، 1418هـ2001/م).أنظر بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، د.ت.
67. محمد عليوي ناصر " : الحضانة بين الشريعة والقانون، طلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

68. محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الوهاب سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، طبعة 2008، منشورات الحقوقية بيروت لبنان.
69. محمدي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، (دط)، بن عكنون الجزائر ، (د.ت).
70. محمود محمد عوض سلامة الرضاع الموجب الحرمة النكاح وموقف الشريعة الإسلامية من بنوك اللين دراسة مقارنة – دح، جامعة القاهرة، كلية حقوق بني سويق 1998.
71. مصطفي أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ج 3،ط6، دمشق 1967-1968.
72. منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية مكتبة دار الثقافة الأردن، دون طبعة.1999.
73. وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء 33، طباعة وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة، 1983-1404.
74. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، ج 8، ط 03 ، دار الفكر ، دمشق، 2012.
75. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، طبعة 1 المركز القومي للإصدارات القانونية السنة 2013.

المجالات :

1. جغام محمد دحموش فايزة، تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، 2019.
2. عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط،العدد32،الجزء،2018.
3. علال ياسين ،منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري ، دراسات وأبحاث المجلة العرآية للأبحاث والدراسات العلوم الانسانية *واجتماعية*، جامعة قالمة، مجلد12،عدد3جويلية 2020 ،السنة الثانية عشر.
4. علال ياسين ،منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري ، دراسات وأبحاث المجلة العرآية للأبحاث والدراسات العلوم الانسانية واجتماعية، جامعة قالمة، مجلد12،عدد3جويلية 2020 ،السنة الثانية عشر.

رسائل الماجيستير والدكتوراه

1. بن داود عبد القادر ،فك الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة مذكرة ماجستير جامعة وهران ،2002.
2. خليفة محاش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 6002م.
3. سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف ،قسم الحقوق، السنة الجامعية2015-2016.
4. صوليا بلقاسم ، الآثار المادية للطلاق في ضل الشريعة الأسلامية وقانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص.
5. عمرية ميمون، تغير نموذج الزواج في الجزائر، رسالة ماجستير، شعبة ديموغرافيا، جامعة باتنة الحاج لخضر، سنة 2009 .
6. لعسالي فطيمة ، بونعمة ربيعة ، النظام المالي لمتزوجين، المادة 33 من ق أ ج ، المعدلة ، دراسة تطبيقية، مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2015 - 2016.
7. مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون جامعة تلمسان ، دفعة 2005 2006 ، الجزائر.

الفهرس

شكر	
إهداء	
الفصل الأول :الحقوق الزوجية المالية	
تمهيد	**1**
المبحث الأول : الحقوق المنصوص عليها في قانون الأسرة	**5**
المطلب الأول حق المالي للزوجة في المهر و النفقة و العمل	**6**
الفرع الأول المهر	**7**
الفرع الثاني الحق المالي للزوجة في النفقة	**13**
الفرع الثالث الحق المالي للزوجة في العمل	**17**
المطلب الثاني حق الزوجة المالي في الحضانة و الرضاعة و الميراث	**21**
الفرع الأول الحق المالي للزوجة في الحضانة	**22**
الفرع الثاني : تعريف الرضاعة	**27**
الفرع الثالث : الحق المالي للزوجة في الميراث و التبرعات	**29**
المبحث الثاني : الذمة المالية للزوجين	**32**
المطلب الأول مفهوم الذمة المالية المستقلة في التشريع الجزائري	**32**
الفرع الأول تعريف وأصل الدمة المالية المستقلة في التشريع الجزائري	**33**
الفرع الثاني: النظام المالي السائد بروما يختلف باختلاف نوع مع السيادة أو بدونها	**38**
الفرع الثالث: مبدأ الاستقلالية الدمة المالية في التشريع الجزائري	**40**
المطلب الثاني : مفهوم الاشتراك المالي للزوجين في التشريع الجزائري	**45**
الفرع الأول: تعريف نظام الاشتراك المالي للزوجين في التشريع الجزائري	**45**
الفرع الثاني عناصر الملكية المشتركة للزوجين	**47**
خلاصة :	**50**
الفصل الثاني : الحقوق الزوجية الغير مالية	

المبحث الأول : الحقوق الزوجية الغير مالية القاصرة على الزوجين	**52**
المطلب الأول: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة	**53**
الفرع الأول المحافظة على الروابط الزوجية	**53**
الفرع الثاني المحافظة على واجبات الحياة المشتركة	**53**
الفرع الثالث حال العشرة بين الزوجين و حرمة المصاهرة	**54**
المطلب الثاني المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة	**55**
الفرع الأول المعاشرة بالمعروف	**58**
الفرع الثاني: تبادل الاحترام والمودة والرحمة	**58**
المبحث الثاني الحقوق الزوجية غير المالية المتعدية إلى أقارب الزوجين	**62**
المطلب الأول حق الزوجين في معاملة أقربائهما بإحسان	**63**
الفرع الأول حسن معاملة الأقارب	**63**
الفرع الثاني احترام الأقارب	**65**
المطلب الثاني حق الزوجين في المحافظة على روابطهما بأقربائهما	**66**
الفرع الأول المحافظة على روابط الأقارب	**67**
الفرع الثاني عدم العمل على قطع روابط الأقارب	**68**
خاتمة الفصل	**71**
خاتمة	**72**
قائمة المصادر و المراجع	

ملخص :

باللغة العربية :

يعتبر موضوع حقوق الزوجية وفق الاجتهاد القضائي من المواضيع المهمة التي تتناول كيفية تنظيم العلاقات الزوجية وضمان تحقيق العدالة بين الزوجين. الاجتهاد القضائي هو مجموعة الأحكام والتفسيرات التي يصدرها القضاة بناءً على القوانين والتشريعات السارية، ووفقاً للظروف الخاصة بكل قضية.

حيث يعمل القضاء على ضمان تنفيذ الحقوق الزوجية بشكل عادل ومنصف، ويقوم بدور الحامي لتلك الحقوق من خلال إصدار الأحكام العادلة والتوجيهات اللازمة.

حقوق الزوجية وفق الاجتهاد القضائي هي موضوع معقد ومتعدد الأبعاد، يجمع بين النصوص القانونية والتطبيق العملي وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة. الاجتهاد القضائي يسعى دائماً لتحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف، مع مراعاة التطورات الاجتماعية والقانونية.

Abstract:

The topic of marital rights according to judicial interpretation is crucial as it addresses how marital relationships are regulated and ensures justice between spouses. Judicial interpretation consists of the rulings and interpretations issued by judges based on existing laws and regulations, tailored to the specific circumstances of each case. The judiciary works to ensure the fair and equitable enforcement of marital rights, acting as a protector of these rights through the issuance of just rulings and necessary directives.

Marital rights according to judicial interpretation is a complex and multifaceted subject, combining legal texts and practical application according to the specific circumstances of each case. Judicial interpretation always strives to achieve justice and protect the rights of all parties, considering social and legal developments